أعمال مؤتمر الاتحاد الدوليّ للخدمات العامة الثلاثين

المنعقد بين 30 تشرين الأول/ أكتوبر و3 تشرين الثاني/ نوفمبر 2017

في جنيف، سويسرا

القرارات التي اعتمدها المؤتمر

المجلّد رقم 3

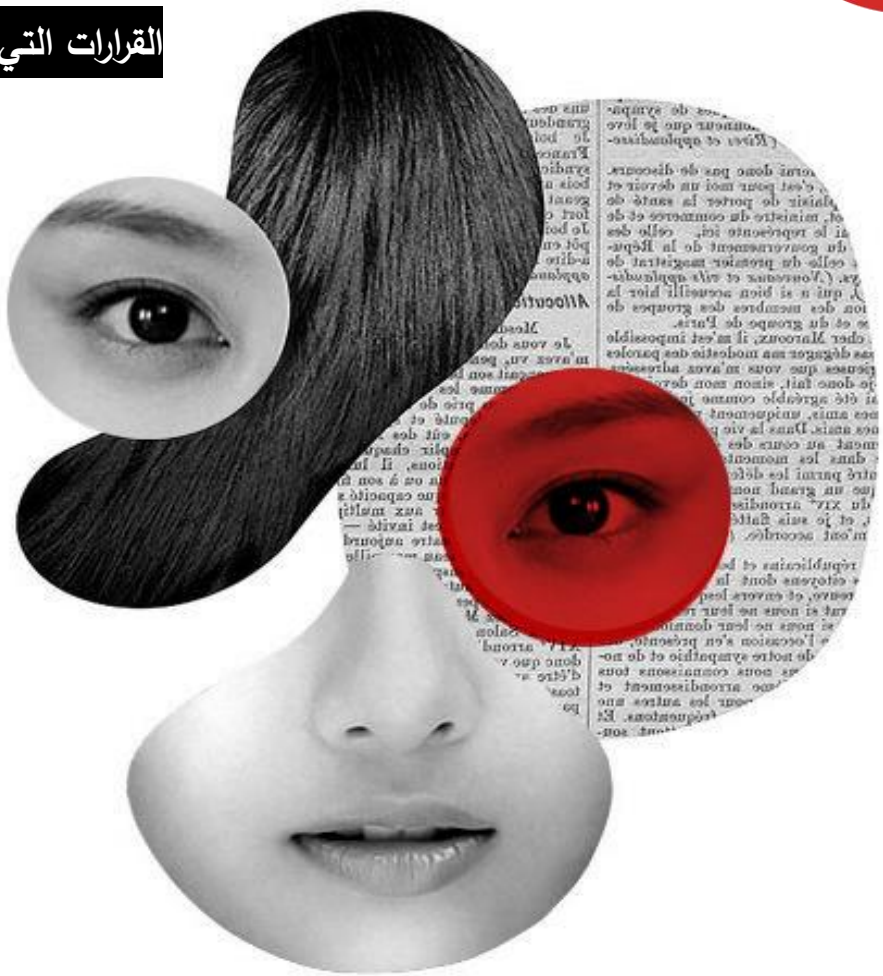

القرارات التي اعتمدها المؤتمر

ملاحظة: تُعرَض أعمال مؤتمر للعام 2017 في ثلاثة مجلّدات:

يضمّ المجلّد رقم 1 القرار رقم 1 أيّ برنامج العمل؛ والمجلّد رقم 2 القرار رقم 2 أيّ نظام الاتّحاد الأساسيّ؛

والمجلّد رقم 3 القرارات التي اعتمدها المؤتمر.

"لا يولد أحد وهو يكره الآخر
بسبب لون بشرته، أو خلفيّته، أو دينه.
بل يتعلم أن يكره الآخر، وإن أمكنه ذلك،
هو بالطبع قادر على أن يتعلّم الحبّ،
لأنّ الحب يدخل قلب الإنسان طبيعيًّا أكثر منه الكره."

– نيلسون منديلا، لمسيرة الطويلة نحو الحريّة

الاتّحاد الدوليّ للخدمات العام

2017

مؤتمر الاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة للعام 2017

المجلّد رقم 3: القرارات التي اعتمدها المؤتمر

ملاحظة: ترد القرارات التي لم يعتمدها المؤتمر في الملحق الوارد في نهاية هذه الوثيقة

فهرست المحتويات

القرار رقم 4 بشأن الحَوْكَمَة الديمقراطيّة غير المستقرّة 6
القرار رقم 6) كلّما نما النقابيّون تحسّن العالم 7
القرار رقم 9 بشأن تحقيق المساواة لمن هي في فترة الحَيض 8
الإجراءات التي يجدر اعتمادها كي يصبح التعليم والحياة المهنيّة والاجتماعيّة 8
متوفّرة للجميع وبالتساويّ 8
القرار رقم 10 بشأن التعبير عن تضامننا مع المهاجرين 9
وحركة SANCTUARY MOVEMENT 9
القرار رقم 11 بشأن تعزيز السياسات النقابيّة الخاصة بالمثليّات والمثليّين ومزدوجي الميل الجنسيّ ومغايري الهويّة الجنسانيّة والمتسائلين وذلك على مستوى الاتّحادات النقابيّة العالمية الأخرى 10
القرار المركّب رقم 13 بشأن دعم موظّفي الخدمة المدنيّة الدوليّين 11
(دمج القرارات رقم 13 و14 و15 سابقًا) 11
القرار رقم 16 بشأن العمالة الهشّة 13

القرارات التي اعتمدها مؤتمر العام 2017

القرار المركّب رقم 17 بشأن المطالبة القويّة بحقوق العمل الأساسيّة لموظّفي الخدمة المدنيّة في اليابان ورجال الإطفاء في كوريا (دمج القرارَين رقم 17 و19 سابقًا) 14

مسودة القرار رقم 20 بشأن تنفيذ برنامج العمل والتفاوض الجماعي في مؤسّسة PLN الإندونيسيّة 14

القرار رقم 21 بشأن الاعتراف الرسميّ بنقابة كمبوديا المستقلّة لموظّفي الخدمة المدنيّة..... 15

القرار رقم 22 بشأن دعم العمّال الذين يعانون ضررًا نفسيًّا..... 16

القرار رقم 23 بشأن الأجر المعيشي الأدنى..... 16

القرار رقم 25 بشأن انتهاكات الحقوق النقابيّة..... 17

القرار رقم 26 بشأن العمل اللائق..... 18

مسودّة القرار رقم 27 بشأن التضامن..... 18

القرار رقم 28 ضدّ ترهيب القادة النقابيّين في السلطات القضائيّة البرازيليّة..... 20

القرار رقم 29 بشأن عدم احترام الأحكام الدستوريّة بتصحيح الأجور سنويًّا بالنسبة إلى العاملين في السلطات القضائيّة في البرازيل... 20

القرار رقم 30 بشأن العمل العالميّ من أجل الضمان الاجتماعيّ..... 21

القرار رقم 31 بشأن الالتزام الخطير مع مصرف التنمية الآسيويّ والمصرف الآسيويّ للاستثمار في البنى التحتيّة وغيرها من المؤسّسات المتعدّدة الأطراف في منطقة آسيا والمحيط الهادئ..... 22

القرار رقم 32 بشأن الملاذات الضريبيّة..... 22

القرار رقم 33 بشأن التجارة العالميّة للجميع ووضع حدّ للتضحية بالعمّال المهاجرين 23

القرار رقم 35 بشأن التحوّل الوظيفيّ..... 24

القرار رقم 36 بشأن صناديق التحويط والشركات المساهمة الخاصة..... 26

القرار المركّب رقم 37 بشأن إنشاء مجتمع مقاوم للكوارث عبر دعم الخدمات العامة والعاملين فيها (دمج القرارين السابقين رقم 37 و38) 27

القرار رقم 41 بشأن السلامة في مكان العمل في قطاع الصحّة 28

القرار رقم 42 بشأن الاستدامة الماليّة للحكومة المحليّة (البلديّة) 29

القرار رقم 43 بشأن الطاقة..... 30

القرار رقم 44 بشأن حماية التدريب والتعليم المهنيَّيْن والمتدرّبين في مجال الكهرباء في أستراليا 31

القرار رقم 45 بشأن إنشاء شبكة لنقابات الخدمات العامة في بلدان غرب البحر الأبيض المتوسّط..... 32

القرار رقم 46 بشأن منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا 33

القرار رقم 47 بشأن انتفاضة الشموع للشعب الكوري 35

القرار رقم 50 من أجل دولة فلسطينيّة مستقلة تؤمّن إلى مواطنيها خدمات عامة عالية النوعيّة 36

القرار رقم 52 بشأن قانون كندا لمكافحة الإرهاب 38

القرار رقم 53 بشأن النداء من أجل السلام في كولومبيا 39

القرار رقم 55 بشأن رسوم الانتساب 40

القرار الطارئ رقم 1 بشأن الترتيبات الانتقاليّة 41

القرار الطارئ رقم 2 بشأن الترتيبات الانتقاليّة 41

القرار الطارئ رقم 3 بشأن العدالة لسانتياغو مالدنادو وأسرته..... 43

القرار الطارئ رقم 4 بشأن السيّد لامي أوزغن..... 43
القرار الطارئ رقم 5 بشأن إدانة الرئيس تامر..... 44
القرار الطارئ رقم 6 بشأن الحقوق النقابيّة في مصر..... 44
القرار الطارئ رقم 7 بشأن عدم تسديد أجور عمّال القطاع العام في نيجاريا..... 45
الملحقات..... 46
مسودّة القرار التي أحيلَت إلى اجتماع المجلس التنفيذيّ المنعقد في العام 2018..... 46
مسودّات القرارات التي سُحِبَت لصالح دمجها في برنامج العمل..... 46
مسودّات القرارات والتعديلات التي سحبها داعموها..... 46

القرار رقم 4 بشأن الحَوْكَمَة الديمقراطيّة غير المستقرّة

إنّ المؤتمر العالميّ الثلاثين للاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة، المنعقد في جنيف، في سويسرا

بين 30 تشرين الأوّل/ أكتوبر و3 تشرين الثاني/ نوفمبر 2017

إذ يعرب عن استيائه من أنّ رئيس الولايات المتّحدة الأميركيّة دونالد ترامب أثار، خلال هذه المدّة الزمنيّة القصيرة، الفوضى والاضطرابات حول العالم – ما شكّل تحوّلاً زلزاليًّا بعيدًا عن احترام حكم القانون القائم الطويل الأمد، وعن الالتزام بالإطار التدريجيّ لمعايير حقوق الإنسان، والتخلّي عن الدبلوماسيّة والتضامن بين الدول الديمقراطيّة؛

إذ يُدرِك أنّنا دخلنا عصرًا اقتصاديًّا واجتماعيًّا وجيوسياسيًّا بواقعه وحقائقه الجديدة؛ وقد تمّ التصويت على استفتاء خروج بريطانيا من الاتّحاد الأوروبيّ في العام 2016، والتصويت خلال الانتخابات الرئاسيّة الأميركيّة، وهما بمثابة التصويت ضدّ الوضع الراهن والاضطرابات السياسيّة التي تسبّبت بها الأُسَر من الطبقتَيْن العاملة والوسطى، بعد أن شعرت، وعن وجه حقّ، بأنّها استُبعِدَت عن منافع الانتعاش الاقتصاديّ؛

وإذ يُدرِك أنّ الغضب والإحباط أدّيا، بسبب تفاقم عدم المساواة وتراجع الصناعة، إلى تحوّلات سياسيّة جذريّة نحو اليمين في فرنسا، وألمانيا، وهنغاريا، والبرازيل، والأرجنتين، وكوريا الجنوبيّة والفيليبين، وتركيا، وإيطاليا والولايات المتّحدة الأميركيّة، وغيرها من الدول؛

وإذ يشير إلى أنّ الشعارات من مثل "America First" (أميركا أوّلاً) – وصداها في اللغات الأخرى، على غرار "Ons Nederland" في هولندا، و"Brasil, ame–o ou deixeo!" في البرازيل، و"Grenzen! Asyl braucht" و"On est chez nous!"– ليست سوى هتافات للقوميّة تُردّد في أصقاع الأرض كلّها، وتعكس المصالح الوطنيّة الضيّقة وتهدف إلى عزل البلاد اقتصاديًّا وسحق الأعداء، والحركاتِ التي تقوّض الحَوْكَمة الديمقراطيّة؛

وإذ يدين السياسيّين المستبدّين الذين يتعاطَون مع الإعلام كعدوّ، ويهدّدون حريّة الصحافة، وحريّة التعبير وحريّة التنظيم؛

يقرّر أنّ الاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة ومنظّماته الأعضاء سيتصدّى للهجمات على قيمنا التقليديّة التقدّميّة، محبطًا الخطابات الاستبداديّة والقوميّة التي يروّج لها المتطرّفون اليمينيّون حول العالم؛

ويدعو الاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة إلى تقديم الموارد والمساعدة الفنيّة إلى المنظّمات الأعضاء لمواجهة القوى التي تدمّر الروح النقابيّة في القطاع العام؛

ويقرّر أنّ الاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة سيقود مجلس النقابات العالميّة كي يتعاون مع منظّمات المجتمع المدنيّ الأخرى ويطلق حركة مقاومة تحمي حقوقنا وحريّاتنا، وتوحّدنا كي ندافع عن الديمقراطيّة.

القرار رقم 6) كلّما نما النقابيّون تحسّن العالم

إنّ المؤتمر العالميّ الثلاثين للاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة، المنعقد في جنيف، في سويسرا

بين 30 تشرين الأوّل/ أكتوبر و3 تشرين الثاني/ نوفمبر 2017

إذ يشير إلى أنّ المجتمع الدّولي يواجه في القرن الواحد والعشرين تحدّيات خطيرة. فعدد السكّان العالم في تزايد مستمرّ؛ وتمنح العَولمة والرّقمنة قدرة أكبر على التحرّك ما يساهم في تغيّر الخصائص الدّيمغرافيّة بسرعة. كما يقدّم توفّر المعلومات والمعارف المزيد من الأجوبة، وتختفي الأمراض وتُعتمد الحلول الجديدة ويتنقّل الأفراد بطريقة غير مسبوقة؛

تؤدّي هذه التّغيّرات إلى تحدّياتٍ في مكان العمل. وقد بيّن التّاريخ أنّه في البلدان التي تتمتّع بديمقراطيّة صلبة وبرامج قويّة تدعم رفاء المواطن، لطالما انتشرت نقابات عمّاليّة قويّة ساهمت في فرض شروط عمل لائقة. وشكّلت الحركة النقابيّة إحدى الرّكائز الأساسيّة لتنمية الأمم وديمقراطيّاتها وكانت رائدة في تحقيق دولة الرفاه؛

إلّا أنّ العام 2017 سجّل تراجعًا في عدد النقابات العمّاليّة حول العالم، على الرّغم من ارتفاع نسبة البطالة واتّساع الهوّة الاجتماعيّة والاقتصاديّة بين الذين يعملون والذين لا يعملون. ومن جهة أخرى، لا تزال الهوّة بين أجر الرجل وأجر المرأة قائمة، في كلّ من القطاع العام والقطاع الخاص، مصحوبة باختلافاتٍ بارزة في مكان العمل؛

وخلال فترات تفاقم البطالة وتزايد التّفاوت بين البشر وبين الأمم، على الاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة أن يركّز على تحسين التنظيم النقابيّ. ويواجه القطاع العام، في العديد من البلدان، تحدّياتٍ تطرحها قوى خارقة تهدف إلى إضعاف سلطة هذا القطاع الشرعيّة، من خلال تحرير الاقتصاد وتعديل التشريعات القائمة، وتقويض السياسة الاجتماعيّة العامة عبر تخفيض العديد والعداد والخصخصة والمنافسة؛

ويهدّد هذا الواقع، على الأمد البعيد، الديمقراطية والرفاه على حدّ سواء. والاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة، كونه حركة نقابيّة عالميّة تُعنى بموظّفي القطاع العام، ملتزم مواجهة كلّ خطر اجتماعيّ متى يطرأ. ويمكن استقطاب الأعضاء إلى النقابات العمّاليّة، وبالتاليّ النقابات الأقوى، أن تساهم في مقاومة هذا التوجّهات التي تتسبّب بتفاوت واختلافات أكبر؛

لذا، إن مؤتمر الاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة، بالتعاون مع باقي الحركات النقابيّة العالميّة

يسعى إلى تأمين عمالة عالميّة لائقة، ويتحمّل مسؤوليّة تحقيق ذلك، لأنّنا نحتاج إليها للتغلّب على أوجه الاختلاف، وزيادة الرّفاه وتوفير الحريّة للجميع؛

يدعو أصحاب العمل والسّلطات في كلّ البلدان إلى أن يشاركوا ويتحمّلوا المسؤوليّة جماعيًّا ويتعهّدوا بتأمين العمل اللّائق للجميع، وهو شرط مسبق لتحسين التنمية الدّيمقراطيّة ومواجهة التّحدّيات المتعدّدة التي ستبرز والإفادة من الفرص المتنوّعة التي ستتوفّر؛

يشجّع المنظّمات المنتسبة على إبراز النقابات العمّاليّة على الأجندة الدّيمقراطيّة – ومن منظور الرفاه– والعمل من أجل تحقيق عالمٍ أكثر أمنًا يمكن توقّعه بالنسبة إلى العمّال والأجيال المستقبليّة.

يدعو النقابات المنتسبة إلى الاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة إلى إنشاء لجان تنظيميّة والحفاظ عليها ومراقبتها، من أجل تحديد أهداف لتحسين كثافة الاستقطاب النقابيّ وتوسيع نطاق الحقوق النقابيّة والتمثيل بالنسبة إلى العمّال. وبغية تيسير هذه الجهود، يُنشئ الاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة شبكة تنظيميّة إلكترونيّة تسمح بتبادل أفضل الممارسات والتقنيّات والخبرات الناجحة، وتهدف إلى تأمين قاعدة معارف تكتيكيّة.

القرار رقم 9 بشأن تحقيق المساواة لمن هي في فترة الحَيض

الإجراءات التي يجدر اعتمادها كي يصبح التعليم والحياة المهنيّة والاجتماعيّة

متوفّرة للجميع وبالتساوي

إنّ المؤتمر العالميّ الثلاثين للاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة، المنعقد في جنيف، في سويسرا

بين 30 تشرين الأوّل/ أكتوبر و3 تشرين الثاني/ نوفمبر 2017

يشير إلى أنّ موضوع الحَيْض يُعتبر من المواضيع المحظورة المصحوبة بالأحكام المسبقة التي لا نتكلّم عنها أو لا ننشر المعرفة حولها، على الرغم من أنّ 800 مليون امرأة تحيض يوميًّا حول العالم. ويبيّن التّشهير والنقص في المعرفة حول هذا الموضوع أنّ التقاليد القديمة لا تزال حيّة وهي تمنع النّاس من التّمتّع بكامل حقوق الإنسان، على غرار المعرفة والتعلّم والمشاركة في حياة المجتمع. وتتحمّل الإدارات العامّة، بموظّفيها ونقاباتها المنتسبة مسؤوليّة كبيرة في تجرُّئها على نقل الرسالة.

قد يتسبّب الحيض أحيانًا بتغيّب البعض عن المدرسة، أو حتى بتركهنّ إيّاها في مرحلة مبكرة، أو قد لا تتمتّع المرأة بكامل مزايا العمل. وقد تتعدّد الأسباب وراء ذلك، انطلاقًا من اعتبار الحيض معيبًا، مرورًا باعتبار المُصابة به "غير نظيفة" في بعض المناطق، أو منعها من المشاركة في الحياة التعليميّة أو المهنيّة عندما تكون في فترة حيض، وصولاً إلى عدم إمكانيّة الوصول إلى المرافق الصحّية. وعندما تترافق هذه العوامل كلّها مع الفقر، يصبح التهميش أكبر. ومن بين العوامل الأخرى التي تساهم في الاستبعاد الجهل – جهل الجوانب المتعلّقة بالحيض والصحّة، بالإضافة إلى الجهل الذي يسمح بالإبقاء الأفكار المسبقة والقمع.

ولا بد من أن تترافق الأبحاث الحاليّة بمنظور جديد هو كيفيّة تأثير الحيض على الحياة المهنيّة وعلى الشخص. وغالبًا ما تؤخذ البيانات من قطاعات تختلف عن قطاعنا، على غرار صناعة النّسيج مثلًا. وتبيّن الأرقام أن نصف النساء في فترة الحيض يُجبَرن، في بعض البلدان، على التغيب عن مكان عملهنّ ليومٍ أو يَومَين في الشّهر. (وتبيّن بيانات أخرى أنّ هذه النسبة مرتفعة أكثر بكثير وتبلغ 96 في المائة). ويُرجّح أنّ الأسباب وراء غياب الفتيات عن المدرسة هي نفسها، وهي: غياب الخدمات الصحيّة الآمنة والشعور بالعار، والخوف من أن يكون الحيض ظاهرًا، ومن الآلام التي يسبّبها وغيرها من الشكاوى الجسديّة الأخرى.

ما من معلومات شاملة حول تأثير الغياب وغيرها من المشاكل التي يتسبّب بها الحيض على مستوى مكان العمل في القطاعات التي يغطّيها الاتحاد الدوليّ للخدمات العامة، وما من سبب يدعو إلى اعتبار أن الواقع يختلف في القطاعات الأخرى من سوق العمل. ويؤدّي هذا الوضع إلى خسارة كبيرة على مستوى أماكن العمل والرأي العام، ولا سيّما خسارة ماليّة للعاملة التي تُجبَر على التغيّب عن العمل. وغالبًا ما يُثقل هذا العبء الاقتصاديّ كاهل من يعيش أصلاً في ظروف ماليّة صعبة. وممّا لا شكّ فيه أنّ الحيض يؤثّر على الحياة المهنيّة وهو بالطبع قضيّة نقابيّة. وبالتاليّ، من واجبنا كنقابة عمّاليّة أن نحقّق في القضيّة، ونحدّد المشاكل على مستوى قطاعاتنا ونبذل كلّ جهد لحلّها.

ولأعضاء النقابات المنتسبة إلى الاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة دور مزدوج يلعبونه. حيث نرغب أوّلاً في تحسين فرص تحقيق المساواة بين الجنسَيْن في الحياة المهنيّة – من أجل تحسين شروط عمل الأعضاء. ولكن، لموظّفي القطاع العام دور أساسيّ أيضًا يلعبونه في نشر المعلومات والتوعية وتعزيز ثقافة التغيير والحقّ في الصحّة الجنسيّة والإنجابيّة. ويكمن النقابات المنتسبة إلى الاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة في قطاعات العناية الصحيّة والتعليم والعمل الاجتماعي مثلاً، أن تساهم في نشر المعارف والمعلومات وتغيير المواقف. كما أنّها غالبًا ما تتمتّع بفرصة التأثير على صنع القرارات التي تتخذها السلطات وغيرها من الهيئات:

ويمكن هذا القرارات أن تتناول أيّ جانب من العمليّة، انطلاقًا من الوصول إلى الفوط الصحيّة حتّى كيفيّة تصميم المراحيض والمرافق الصحيّة العامة.

يعتزم، خلال الفترة المقبلة، أن يحقّق في أثر الحيض على حياة المرأة المهنيّة وقدرة العاملة على المشاركة فيها. وقد يغطّي ذلك مثلاً، بيئة العمل والوصول إلى المراحيض والمرافق الصحيّة في مكان العمل، بالإضافة إلى جوانب أخرى من هذا الواقع – من مثل الشعور بالعار ومواقف مَن يحيط بالمرأة في فترة الحيض – ما يعني أنّ المرأة في فترة الحيض قد تُستَبعَد عن الحياة المهنيّة أو تُعتَبَر ذات إعاقة. ويجب أن يَخْلُص التحقيق إلى اقتراحات عمليّة يمكن أن يعتمدها الاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة ونقاباته المنتسبة من أجل منع استبعاد أيّ امرأة أو فتاة من المدرسة أو الجامعة أو العمل أو الحياة الاجتماعيّة لأسباب على علاقة بالحيض.

القرار رقم 10 بشأن التعبير عن تضامننا مع المهاجرين

وحركة SANCTUARY MOVEMENT

إنّ المؤتمر العالميّ الثلاثين للاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة، المنعقد في جنيف، في سويسرا

بين 30 تشرين الأوّل/ أكتوبر و3 تشرين الثاني/ نوفمبر 2017

حيث أنّ العنف والحرب والفقر والتغيّر المناخيّ والقمع من العوامل التي تساهم في الهجرة البشريّة؛

وحيث أنّ ما من إنسان غير شرعيّ وأنّه لا حدود للتضامن؛

بالتاليّ

يقرّر المؤتمر أن يشجّع ويدعم الاتّحادُ الدوليّ للخدمات العامة النقاباتِ المنتسبة في النداءات التي تطلقها على كافة المستويات الحكوميّة من أجل وصول المقيمين جميعهم، بما فيهم المهاجرين الذين يعانون بسبب أوضعهم الهشّة، إلى الخدمات العامة الحيويّة من دون خوف – على غرار خدمات العناية الصحيّة، والتعليم الرسميّ، وتعويض العمّال، والعدالة الاجتماعيّة والخدمات المجتمعيّة المحليّة؛

ويقرّر كذلك أن يدعم الاتّحادُ الدوليّ للخدمات العامة الحركةَ التي تهدف إلى اعتبار المدن التي اعتمدت بلديّاتُها سياسةً تحمي كافة المقيمين فيها وتلبيّ حاجاتهم، بغضّ النظر عن وضعهم كمهاجرين، من الملاذات؛

يقرّر أيضًا أن يستقبل الاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة موادًا على صفحته الإلكترونيّة تستخدمها النقابات المنتسبة المحليّة من أجل مدّ العمّال بالمعلومات، لا سيّما مَن يخدم المجتمعات المهاجرة، بشأن الموارد المحيّة المتوفّرة لحماية الأسر والمجتمعات من إجراءات تنفيذ القوانين العدائيّة أو الخاصة بالهجرة غير الشرعيّة؛

ويقرّر أخيرًا أنّ يمارس الاتّحادُ الدوليّ للخدمات العامة بالتعاون مع نقاباته المنتسبة، الضغوطَ لاعتماد سياسات لجوء إنسانيّة وسخيّة، وإلى إنشاء مسارات لحصول جميع المهاجرين على الإقامة والجنسيّة، وذلك على المستويَيْن الدوليّ والوطنيّ.

القرار رقم 11 بشأن تعزيز السياسات النقابيّة الخاصة بالمثليّات والمثليّين ومزدوجي الميل الجنسيّ ومغايري الهويّة الجنسانيّة والمتسائلين وذلك على مستوى الاتّحادات النقابيّة العالمية الأخرى

إنّ المؤتمر العالميّ الثلاثين للاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة، المنعقد في جنيف، في سويسرا

بين 30 تشرين الأوّل/ أكتوبر و3 تشرين الثاني/ نوفمبر 2017

إذ يعترف بـ:

- أنّ الاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة بالتعاون مع الاتّحاد الدوليّ للتعليم، نشط جاهدًا من أجل تعزيز حقوق المثليّات والمثليّين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهويّة الجنسانيّة والمتسائلين، واعتاد على تشجيع النقابات المنتسبة على مواجهة التميّيز على أساس الميول الجنسيّ أو الهويّة الجنسانيّة، وعلى دعوتها إلى العمل على هذه القضيّة؛
- أنّ الرابطة الدوليّة للمثليّات والمثليّين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الجنس وحاملي صفات الجنسين نشرت مؤخّرًا في تقريرها السنويّ للعام 2016، أنّ 75 بلدًا في العالم يجرّم العلاقات المثليّة و13 منها تلجأ إلى حكم الإعدام كعقاب؛
- أنّه على الرغم من عدم توفّر أرقام دقيقة، لم يعتمد العديد من البلدان تشريعات كافية أو ملائمة من أجل الاعتراف بوضع مغايري الهويّة الجنسانيّة أو المتسائلين؛
- أنّه على الرغم من اعتماد عدد من البلدان تشريعات وسياسات تحمي المثليّات والمثليّين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهويّة الجنسانيّة والمتسائلين من التمييز، لا تزال حالات الاستبعاد الاجتماعيّ، والتحرّش والمضايقات والتسلّط والطرد التعسّفي وغيرها من الحوادث ذات الصلة تبرز بصورة منتظمة؛
- أنّه للنقابات العمّالية دور أساسيّ تلعبه في حماية الأفراد من التمييز مهما كان أساسه وذلك في سوق العمل وفي مكان العمل ؛

يقرّر أن يستكمل تعاونه مع الاتّحاد الدوليّ للتعليم ويشجّع الاتّحادات النقابيّة العالميّة الأخرى على إدراج بند مكافحة التمييز ضد المثليّات والمثليّين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهويّة الجنسانيّة والمتسائلين في سياساتها؛

كما يقرّر أن يقترح وييسّر إنشاء فرقة عمل تضمّ الاتّحادات النقابيّة العالميّة المختلفة، على أن تتألّف من نقابيّين ناشطين يعملون في مجال الدفاع عن حقوق المثليّات والمثليّين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهويّة الجنسانيّة والمتسائلين، من أجل استحداث أعمال وأنشطة جديدة، ودعم موظّفي الاتّحادات النقابيّة العالميّة، مع الإشارة إلى أنّ خبرة الاتّحاد الدوليّ للتعليم والاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة في المنتدى الخاص بالمثليّات والمثليّين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهويّة الجنسانيّة والمتسائلين يمكنها أن تساهم في هذا المشروع.

القرار المركّب رقم 13 بشأن دعم موظّفي الخدمة المدنيّة الدوليّين

(دمج القرارات رقم 13 و14 و15 سابقًا)

إنّ المؤتمر العالميّ الثلاثين للاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة، المنعقد في جنيف، في سويسرا

بين 30 تشرين الأوّل/ أكتوبر و3 تشرين الثاني/ نوفمبر 2017

إذ يشير إلى أنّ موظّفي الخدمة المدنيّة الدوليّين أساسيّون لتحقيق الحَوْكَمَة العالميّة السليمة. فهم فريدون من نوعهم، وضروريّون لتعزيز حقوق الإنسان، والتغلّب على العجز الديمقراطي وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وغيرها من القضايا. إلاّ أنّهم غالبًا ما يتعرّضون إلى التهديد والاعتداءات والأمراض، وحتّى القتل خلال تأدية واجبهم في أكثر المناطق خطرًا في العالم؛

وإذ يشير أيضًا إلى أنّ موظّفي الخدمة المدنيّة الدوليّين يتشاركون مواضع القلق نفسها التي تشغل موظّفي الخدمة المدنيّة أينما وجدوا في العالم، المرتبطة بمسارهم المهنيّ، وتؤثّر على شروط توظيفهم، بما في ذلك اختيار المهمّة، والتنقّل وأمن الأسرة، والسفر والسلامة. إلاّ أنّ المبادئ الأساسيّة التي ينصّ عليها الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان واتّفاقيّات منظّمة العمل الدوليّة رقم 87، و98، و151، و154 غير متوفّرة على المستوى العالميّ ضمن منظومة الأمم المتّحدة أو المنظّمات الأوروبيّة الدوليّة؛

وإذ يلحظ اعتماد لجنة التنسيق للنقابات والرابطات الدوليّة لموظّفي منظومة الأمم المتحدة قرارًا بشأن آليّة رسميّة للتفاوض الجماعيّ، وذلك خلال الدورة الـ32 للجمعيّة العامة المنعقدة في 8 حزيران/ يونيو 2017؛

إذ يلحظ أنّ بعض أخطر القضايا التي تؤثّر على موظّفي الخدمة المدنيّة الدوليّين تنطوي على ما يلي:

1. إنّ موظّفي الأمم المتّحدة في المراكز الرئيسة في نيويورك، في دائرة الإصلاحات وإعادة الهيكلة تلبيةً لولايات الجمعيّة العامة وتخفيض الميزانيّة المفروض على الأمم المتّحدة: حيث يُطلب من موظّفي الأمم المتّحدة في المراكز الرئيسة أن ينجزوا قدرًا أكبر من المهام بموارد أقلّ في مقابل تفاقم الغموض الذي يحيط بعقودهم ومزاياهم وتعرّضهم الدائم إلى خطر الصرف بسبب زيادة التلزيم إلى الخارج؛

2. يؤدّي غياب آلية حقيقيّة للتفاوض الجماعيّ على مستوى منظومة الأمم المتّحدة ككلّ إلى العديد من الانعكاسات السلبيّة على شروط العمل والتوظيف بالنسبة إلى كافة الموظّفين الميدانيّين في الأمم المتّحدة وفي مقرّها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، خفض الأجور، وتآكل شروط العمل والسعي إلى تقييد حريّة التنظيم؛

3. إن شروط توظيف العاملين في بعثة الاتّحاد الأوروبيّ المعنيّة بسيادة القانون وفي غيرها من بعثات الاتّحاد الأوروبيّ ووضعهم القانوني غير مثاليّ بتاتًا. فالعقود مترادفة، وقصيرة الأمد (تمتدّ على سنة كحدّ أقصى)، وأحيانًا طوال 20 عامًا أو أكثر. كما أنّهم لا يتمتّعون بأي حقّ في الحصول على معاش تقاعد أو إعانة بطالة باستثناء ما يوفّره التأمين الصحيّ الخاص؛

إلاّ أنّ أخطر المشاكل هي أنّه، في حال وقوع نزاع، من شبه المستحيل الاعتراض على أيّ قرار اتّخذه صاحب العمل، بما أنّ الموظّفين لا يعرفون من هو المسؤول كصاحب عمل، أو أيّ محكمة مخوّلة أن تنظر في القضيّة أو أيّ قانون يُطبّق؛

ويؤدّي ذلك إلى منع الموظّفين المحليّين من الوصول إلى محكمة، بما أنّ العقود لا تنصّ على أيّ إجراءات معالجة قانونيّة، كما تُمنَح البعثات الحصانة كي تستحيل مقاضاتها في البلد حيث تقع، أو أمام محكمة العدل الأوروبيّة أو محاكم الدول الأوروبيّة الأعضاء؛

وعلى الرغم من أنّ موظفي بعثة الاتّحاد الأوروبيّ المعنيّة بسيادة القانون وفي غيرها من بعثات الاتّحاد الأوروبيّ أعضاء في اتّحاد النقابات، إلاّ أنّ الاتّحاد الأوروبيّ لطالما رفض الاعتراف بذلك ومناقشة شروط العمل مع اتّحاد النقابات؛

4. تدهورت الممارسات الإدارة الخطيرة في العديد من المنظّمات الدوليّة ما أدّى قرارات تعسّفيّة اتُخِذَت ضدّ ممثّلي الموظّفين و/أو المسؤولين النقابيّين، بما في ذلك الطرد – فمنذ العام 2014، أقال المكتب الأوروبيّ لبراءات الاختراع والمنظّمة العالميّة للملكيّة الفكرية أربعة نقابيّين أقلّه لتبليغهم عن أخطاء. وعلى الرغم من أنّ الهيئة القضائيّة المختصّة في حلّ النزاعات الداخليّة في حوالى 60 وكالة من وكالات الأمم المتّحدة وغيرها من المنظّمات الدوليّة – وهي المحكمة الإداريّة لمنظّمة العمل الدوليّة – تنقصها الموارد والأدوات الأساسيّة لمعالجة هذه القضايا، لا سيّما: النقص في عدد الموظّفين ما يؤدّي إلى تراكم هائل للقضايا بالإضافة إلى عدم تأمين إجراءات محدّدة للاستئناف؛

وإذ يندّد بالانعكاسات السلبيّة لشروط العمل المتردّية وحرمان موظّفي الخدمة المدنية الدوليّين من حقوق الإنسان والحقوق العمّاليّة الأساسيّة؛

وإذ يدين أوجه العجز وسوء الإدارة هذه المتفشيّة في هيئات الأمم المتّحدة والاتّحاد الأوروبيّ وغيرها من المنظّمات الدوليّة الأخرى، التي تنعكس سلبًا على عمل الأمم المتّحدة وقدرتها على تحقيق أهدافها وولايتها، ما يخلق عدم ثقة في صفوف المواطنين حول العالم والدول الأعضاء؛

يقرّر أن يتضامن مع موظّفي الأمم المتحدة في نيويورك، وجنيف وحول العالم، وبعثة الاتّحاد الأوروبيّ المعنيّة بسيادة القانون وغيرها من بعثات الاتّحاد الأوروبيّ وهيئاته، والمنظّمات الدوليّة والإقليميّة والحكوميّة الدوليّة، بالإضافة إلى المستشارين والمتدرّبين والمتطوّعين وكافة الأشخاص الذين يخدمون فيها ويخاطرون بحياتهم في ساحات الحرب، وعمليّات حفظ السلام، وخلال الكوارث الطبيعيّة، وحالات الأوبئة الطارئة وحكم القانون؛

يحثّ أمين عام الأمم المتّحدة على إطلاق مناقشات مع اتّحادات الأمم المتّحدة المختلفة من لجنة التنسيق للنقابات والرابطات الدوليّة لموظّفي منظومة الأمم المتّحدة، واتّحاد رابطات الموظّفين المدنيين الدوليّين وغيرهما من النقابات والجمعيّات الخاصة بموظّفي الأمم المتّحدة من أجل الاعتراف الفعليّ بالآليّات الرسميّة للتفاوض الجماعيّ ومن أجل فرض المبادئ التالية:

1. احترام حقوق الإنسان والحقوق النقابيّة الأساسيّة ضمن إطار عمل الأمم المتّحدة والوكالات المتخصّصة التابعة لها؛
2. حماية قيم الخدمة المدنيّة الدوليّة، لا سيّما استقلاليّتها، ذات الصلة بشروط العمل والتوظيف – بما في ذلك الأمن والسلامة – والاستقرار الوظيفيّ والتقدّم المهنيّ وتعزيزها.
3. إطلاق حوار اجتماعيّ فاعل على أساس مبادئ العدالة والشفافية وحسن النيّة.

يحثّ الاتّحاد الأوروبيّ لتحسين حماية الموظّفين في بعثة الاتّحاد الأوروبيّ المعنيّة بسيادة القانون وغيرها من بعثات الاتّحاد الأوروبيّ وهيئاته تحسينًا جذريًّا، لا سيّما من خلال:

1. دعوة مؤسّساته والدول الأعضاء فيه كي تضمن أن يُمنَح الموظّفين على المستوَيَيْن المحليّ والدوليّ، شروط عمل وإطارًا قانونيًّا بما يتناسب مع قيم الاتّحاد الأوروبيّ ومبادئه وأدوات حقوق الإنسان الأساسيّة؛
2. ضمان الوصول الحرّ والسريع إلى العدالة الفاعلة وآليّات التعديل من أجل حلّ القضايا العمّاليّة وغيرها من القضايا؛
3. الاعتراف بأنّ اتّحاد النقابات هو أكثر الهيئات تمثيلاً وحماية لمصالح العاملين في الاتّحاد الأوروبيّ؛

يدعو منظّمة العمل الدوليّة فورًا إلى حماية كافة موظّفي الخدمة المدنيّة الدوليّين حماية جذريّة، لا سيّما الممثّلين النقابيّين والمبلّغين، من خلال الإجراءات التالية التي تهدف إلى تعزيز آليّة المحكمة الإداريّة لمنظّمة العمل الدوليّة:

1. تزويد المحكمة الإداريّة لمنظّمة العمل الدوليّة بالعدد الكافيّ من الموظّفين والموارد لتلبية حجم العمل المفرط؛
2. تنقيح الأصول الإجرائيّة في المحكمة الإداريّة لمنظّمة العمل الدوليّة من أجل توفير (أ) إجراءات الاستئناف، و(ب) وجعل القرارات ذات النتائج الفرديّة المهمة مثل الصرف، قابلة لمراجعة سريعة أو معلّقة من خلال أمر قضائيّ مانع، و(ت) ضمان تطبيق حقوق الإنسان الأساسيّة واتّفاقيّات منظّمة العمل الدوليّة ومعاهدات الأمم المتّحدة (لا سيّما العهد الدوليّ الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة واتّفاقيّة الأمم المتّحدة ضدّ الفساد) ضمن إجراءات المحكمة الإداريّة لمنظّمة العمل الدوليّة وفرضها؛

يدعو النقابات المنتسبة إلى أن تتصّل بمندوب بلادها الدائم في مركَزَي الأمم المتّحدة في نيويورك وجنيف، وبسفرائها في الاتّحاد الأوروبي، كي يبلّغوهم بتضامن الاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة مع حقوق موظّفي الخدمة المدنيّة الدوليّين.

القرار رقم 16 بشأن العمالة الهشّة

إنّ المؤتمر العالميّ الثلاثين للاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة، المنعقد في جنيف، في سويسرا

بين 30 تشرين الأوّل/ أكتوبر و3 تشرين الثاني/ نوفمبر 2017

حيث أنّ العمالة الهشّة تترافق مع غياب الأمن الوظيفيّ، وساعات العمل غير المنتظمة، والأجور المتدنيّة، والنقص في الوصول إلى مزايا العمل؛

وحيث أنّ حجم العمالة الهشّة يتزايد في أصقاع الأرض كلّها، حيث تحلّ الوظائف غير الآمنة التي لا مستقبل لها محل الوظائف الدائمة؛

وحيث أنّ العاملين الذين يمارسون العمل الهشّ من فئات المجتمع كافة: فهم من النساء، والأقليّات العرقيّة والأثنية، والمهاجرين، والسكّان الأصليّين، وذوي الإعاقة، والمسنّين والشباب غير الممثّلين بصورة متناسبة؛

وحيث أنّ العمالة الهشّة من الأسباب الرئيسة التي تؤدّي إلى عدم المساواة التي تنعكس سلبًا على كافة جوانب المجتمع.

وبالتاليّ، فإنّ المؤتمر

يقرّر أنّ يستكمل الاتّحادُ الدوليّ للخدمات العامة دعم الحملات الخاصة بالوظائف اللائقة والأجر المعيشي الأدنى والمشاركة فيها؛

ويقرر أيضًا أن يعمل الاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة مع النقابات المنتسبة من أجل إعداد استراتيجيّات تفاوض تحدّ من تفشّي العمالة الهشّة وتحمي العمّال؛

ويقرّر أخيرًا أن يشجّع ويدعم الاتّحادُ الدوليّ للخدمات العامة النقاباتِ المنتسبة في الضغط على حكوماتها من أجل إصلاح التفاوض الجماعيّ ومعايير التوظيف القانونيّة، ومنح العمّال في العمالة الهشّة نفس الحقوق والحماية المؤمّنة إلى الموظّفين بدوام كامل.

القرار المركّب رقم 17 بشأن المطالبة القويّة بحقوق العمل الأساسيّة لموظّفي الخدمة المدنيّة في اليابان ورجال الإطفاء في كوريا (دمج القرارَين رقم 17 و19 سابقًا)

إنّ المؤتمر العالميّ الثلاثين للاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة، المنعقد في جنيف، في سويسرا

بين 30 تشرين الأوّل/ أكتوبر و3 تشرين الثاني/ نوفمبر 2017

إذ يعترف بأنّ موظّفي الخدمة المدنيّة في اليابان لا يتمتّعون بحقوق العمل الأساسيّة على الرغم من التوصيات العشرة التي رَفَعَتها في السابق لجنة منظّمة العمل الدوليّة لحريّة التنظيم، وأنّهم لا يتمتعون بالحقّ في التنظيم، لا سيّما رجال الإطفاء منهم؛

وإذ يعترف بأنّ لجنة منظّمة العمل الدوليّة لحريّة التنظيم أوصَت حكومة كوريا الجنوبيّة ثلاث مرّات بأن تضمن حقّ رجال الإطفاء في التنظيم؛

يقرّر أن يطالب حكومتَي اليابان وكوريا بقبول توصيات منظّمة العمل الدوليّة بحسن نيّة وأن تمنح موظّفي الخدمة المدنيّة اليابانيّين حقوق العمل الأساسيّة والحقّ في التنظيم في أسرع وقت ممكن أقلّه بالنسبة إلى رجال الإطفاء اليابانيّين والكوريّين، ومتابعة المسألة وفق ما هو مناسب.

مسودة القرار رقم 20 بشأن تنفيذ برنامج العمل والتفاوض الجماعي في مؤسّسة PLN الإندونيسيّة

إنّ المؤتمر العالميّ الثلاثين للاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة، المنعقد في جنيف، في سويسرا

بين 30 تشرين الأوّل/ أكتوبر و3 تشرين الثاني/ نوفمبر 2017

إذ يشير إلى التحدّيات المستمرّة التي تواجه نقابة SP–PPLN الإندونيسية في ممارسة حقّها في التنظيم والتفاوض الجماعيّ؛

وإذ يعرب عن قلقه حيال رفض إدارة PLN التفاوض جماعيًّا مع المنظّمة العمّاليّة المعترف بها قانونيًّا؛

وإذ يشير إلى أنّ هذه الأعمال ضدّ SP–PPLN التي تمارسها الإدارة هي ردة فعل على الحملة المناهضة للخصخصة التي أطلقتها النقابة وأدّت إلى تحقيق العديد من الانتصارات خلال السنوات 18 الأخيرة؛

وإذ يندّد بالأعمال التي تقوم بها إدارة PLN وتهدف إلى خرق نقابة SP–PPLN وتقويض سيرها الديمقراطيّ وحريّة تنظيمها، والتفاوض الجماعيّ وتنفيذ الأنشطة النقابيّة العاديّة؛

وإذ يعرب عن قلقه حيال المعارك القانونيّة المستمرّة لضمان أن يتمكّن أعضاء SP–PPLN من ممارسة كامل حقوقهم بالتنظيم والتفاوض الجماعيّ، التي تستنزف موارد النقابة المستنفدة أصلاً وتقيّد المستحقّات النقابيّة؛

يدعو الحكومة الإندونيسيّة التي صادقت على اتّفاقيّتَي منظّمة العمل الدوليّة رقم 87 و98، أن تحترم التزامها بالسماح للعمّال بأن يمارسوا حقوقهم في حريّة التنظيم والتفاوض الجماعيّ؛

يطالب بوضع حد فورًا لكافة أشكال التقويض النقابيّ والترهيب المُمارس ضد المسؤولين والأعضاء في SPP–PLN؛

يطالب الاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة ونقاباته المنتسبة إلى متابعة هذه المسألة أمام منظّمة العمل الدوليّة من أجل اعتماد الإجراءات التصحيحيّة وضمان سير عمل النقابة في بيئة حرّة ومؤاتية؛

القرار رقم 21 بشأن الاعتراف الرسميّ بنقابة كمبوديا المستقلّة لموظّفي الخدمة المدنيّة

إنّ المؤتمر العالميّ الثلاثين للاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة، المنعقد في جنيف، في سويسرا

بين 30 تشرين الأوّل/ أكتوبر و3 تشرين الثاني/ نوفمبر 2017

إذ يشير ويحيّي واقع أنّ النقابة المستقلّة لموظّفي الخدمة المدنيّة تتعاون مع الشبكات المحليّة وتعمل على أنّها الصوت المشترك، لا سيّما بالنسبة إلى قاعدة الموظّفين العامين في كمبوديا، بهدف تحسين نوعيّة عيشهم، وحقوقهم الإنسانية والنقابيّة وحريّاتهم؛

وإذ يُعرِب عن قلقه الشديد حيال الحكومة الكمبوديّة التي تمارس التمييز ضدّ النقابة بما أنّه غير معترَف بها في مكان العمل. فالقانون المدني يقيّد أعضاء النقابة ومسؤوليها. ويمنع قانون التجارة الجديد موظّفي الخدمة المدنيّة والمعلّمين وغيرهم من الفئات من تنظيم نقابة. كما أنّ شروط التسجيل ورفع التقارير الماليّة صارمة ولا تتناسب والمعايير الدوليّة؛

يحثّ الاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة ونقاباته المنتسبة على الضغط على المنظّمات العالميّة لتسليط الأضواء على القيود المفروضة على النقابات العمّاليّة في كمبوديا؛

يدعو حكومة كمبوديا إلى اعتماد الأحكام الملائمة من أجل منح موظّفي الخدمة المدنيّة والمعلّمين الحقّ في التنظيم، والاعتراف بنقاباتها رسميًّا وبحقّها في العمل وتمثيل العمّال.

القرار رقم 22 بشأن دعم العمّال الذين يعانون ضررًا نفسيًّا

إنّ المؤتمر العالميّ الثلاثين للاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة، المنعقد في جنيف، في سويسرا

بين 30 تشرين الأوّل/ أكتوبر و3 تشرين الثاني/ نوفمبر 2017

حيث أنّ تأثير الصدمة في مكان العمل يمكن أن يكون طويل الأمد ودائمًا بالنسبة إلى صحّة العمّال النفسيّة؛

وحيث أنّ أوّل المتدخّلين في حالات الطوارئ، والعاملين في العناية الصحيّة، والعاملين في المجال الإصلاحيّ وغيرهم من فئات العمّال يختبرون أحداثًا صادمة بصورة منتظمة؛

وحيث أنّه من الصعب أحيانًا ربط العوارض بتشخيص يتعلّق بأحداث محدّدة في مكان العمل؛

وحيث أنّ الاضطرابات الإجهاديّة اللاحقة للصدمة وغيرها من الأضرار النفسيّة قد تؤدّي إلى آثار طويلة الأمد، على غرار الإدمان على المخدّرات والكحول، والآلام المزمنة، وضغط الدمّ المرتفع أو غيرها من الأمراض الجسديّة، وإيذاء الذات، والخوف الشديد من الموت، وتسلّط الأفكار، وتغيّر الشخصيّة والحوادث التي تؤذي الذات؛

وحيث أنّه يمكن معالجة الاضطرابات الإجهاديّة اللاحقة للصدمة ما إن يتمّ تشخيصها وعبر توفير الدعم الملائم.

وبالتاليّ فأنّ المؤتمر

يقرّر أن يعمل الاتّحادُ الدوليّ للخدمات العامة بالتعاون مع نقاباته المنتسبة ويضغط على الحكومات فتعترف بالاضطرابات الإجهاديّة اللاحقة للصدمة على أنّها إصابة في مكان العمل، ويضغط على المشرّعين على كافة المستويات من أجل تأمين تغطية لأوّل المتدخّلين في حالات الطوارئ، والعاملين في العناية الصحيّة، والعاملين في المجال الإصلاحيّ من دون ضرورة برهنة العلاقة السببيّة بين الاضطرابات الإجهاديّة اللاحقة للصدمة والأحداث التي تجري في مكان العمل.

القرار رقم 23 بشأن الأجر المعيشي الأدنى

إنّ المؤتمر العالميّ الثلاثين للاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة، المنعقد في جنيف، في سويسرا

بين 30 تشرين الأوّل/ أكتوبر و3 تشرين الثاني/ نوفمبر 2017

حيث أنّ إعلان ليما الصادر عن الاجتماع الإقليميّ الأميركيّ الـ18 لمنظّمة العمل الدوليّة

- يعترف ببروز جوانب عدم مساواة كبرى في المنطقة؛
- يشجّع تعزيز سياسات الحدّ الأدنى للأجور؛

وحيث أنّ نقابة غيانا للخدمة العامة أطلقت مفاوضات مع الحكومة منذ شهر حزيران/ يونيو 2016 بشأن الأجور والرواتب والبدلات الطويلة الأمد؛

وإذ يعترف بأنّ اقتراح نقابة غيانا للخدمة العامة تهدف إلى تحقيق حدّ أدنى للأجور لكافة الموظّفين العامين مع حلول العام 2018؛

وإذ يشير إلى أنّ حكومة غيانا فرضت زيادة 10 في المائة على الأجر الأدنى و1 في المائة على الأجر الأقصى ضمن هيكليّة الأجور وأعلنت أنّ هذا هو عرضها الأخير؛

ما أدّى إلى إرسال نقابة غيانا للخدمة العامة خطابًا إلى وزارة العمل للتسوية؛

والاعتراف بأنّ حكومة غيانا لم تصرّح بأنّ المفاوضات وصلت إلى حائط مسدود؛

ما أدّى إلى دعوة نقابةُ غيانا للخدمة العامة حكومةَ غيانا لاستئناف المفاوضات؛

وإذ رأى أنّه ما من نيّة لاستئناف المفاوضات؛

يدعو حكومة غيانا إلى احترام اتّفاقيّتَي منظّمة العمل الدوليّة رقم 91 و151، والوفاء بالتزاماتها بموجب اتّفاقيّات جماعيّة ملزمة قانونيًّا من أجل تجنّب النزاعات مع نقابة غيانا للخدمة العامة وتسويتها والعودة إلى طاولة التفاوض؛

يفوّض أمين عام الاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة بأن يحثّ حكومة غيانا على احترام اتّفاقيّات منظّمة العمل الدوليّة وإعلان ليما والاجتماع مع نقابة غيانا للخدمة العامة لاستئناف المفاوضات.

القرار رقم 25 بشأن انتهاكات الحقوق النقابيّة

إنّ المؤتمر العالميّ الثلاثين للاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة، المنعقد في جنيف، في سويسرا

بين 30 تشرين الأوّل/ أكتوبر و3 تشرين الثاني/ نوفمبر 2017

حيث أنّ نقابة غيانا للخدمة العامة رفعت القرار رقم 20 (خلال مؤتمر الاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة العالميّ المنعقد في 2012) وفوّضت فيه الأمين العام الطلب من منظّمة العمل الدوليّة متابعة النظر في القضيّة رقم 2187 وإيجاد حلّ لها، مع الأخذ بعين الاعتبار تطوّرات الفترة الراهنة؛

وإذ يرى أنّ الانتهاكات التي ترتكبها حكومة غيانا لا تزال مستمرّة، حيث أنّها ترفض استكمال المفاوضات على الأجور والرواتب والبدلات وقد فرضت زيادة على الأجور بطريقة غير دستوريّة وغير قانونيّة، بما أنّها لم تعيّن محكمة استئناف خاصة بقضايا الخدمة المدنيّة، وهي هيئة دستوريّة؛ وأنّها رفضت الاعتراف بالاتّفاقات الملزِمَة؛

وإذ يرى أنّ لجنة منظّمة العمل الدوليّة المعنيّة بالتدقيق في المسألة تبدو في حالة سُبات عميق؛

يدعو حكومة غيانا على احترام التزاماتها وفق اتّفاقيّة منظّمة العمل الدوليّة رقم 1512، وقوانين غيانا والاتّفاقات الجماعيّة العمّاليّة المُلزِمَة؛

يفوّض الأمين العام أن يحثّ منظّمة العمل الدوليّة على حلّ القضيّة رقم 2187.

القرار رقم 26 بشأن العمل اللائق

إنّ المؤتمر العالميّ الثلاثين للاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة، المنعقد في جنيف، في سويسرا

بين 30 تشرين الأوّل/ أكتوبر و3 تشرين الثاني/ نوفمبر 2017

حيث أنّ جمهوريّة غيانا التعاونيّة قد وقّعت على أجندة العمل اللائق؛

وحيث أنّ هذا التوقيع يلزم حكومة غيانا باحترام حقوق العمّال بحسب ما تنصّ عليه القوانين والاتّفاقات المختلفة؛

وإذ يعترف بأنّ هناك فئة من العاملين يوَظَّفون كي يعملوا مدّة أربع ساعات يوميًّا في النظام التعليميّ؛

وإذ يرى أنّ هؤلاء العاملين يعملون لدوام كامل (الساعات الثمانية العادية وأكثر)؛

وإذ يرى أنّ هؤلاء العاملين لا يتقاضَون الأجر الذي يستحقّونه لساعات العمل التي ينجزونها، ولا يتمتّعون بالمزايا الأخرى على غرار الإجازة السنويّة، والضمان الاجتماعيّ، وبدلات العطلة شأنهم شأن الموظّفين الآخرين؛

وحيث أنّ بعد متابعة نقابة غيانا للخدمة العامة القضيّة في العام 2013، قرّرت الحكومة دفع أجور لهذه الفئة من العاملين لا يتعدّى الحدّ الأدنى العادي للأجور وليس الحدّ الأدنى الخاص بالخدمة العامة، على الرغم من أنّ هؤلاء العاملين يعملون في القطاع العام وليس في القطاع الخاص؛

وإذ يعترف بأنّ هذا القرار لم يُنَفَّذ على الرغم من أنّه اتُّخِذ؛

وإذ يشير إلى أنّ هذا الوضع لا يزال قائمًا على الرغم من التمثيل ورفض الحكومة معالجة الوضع؛

يحثّ النقابات المنتسبة على التنديد بهذا الوضع ويدعو الحكومة إلى احترام القوانين والاتّفاقيّات المختلفة التي تشكّل جزءًا لا يتجزّأ من أجندة العمل اللائق؛

يفوّض أمين عام الاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة شجب الوضع الراهن، ويدعو الحكومة إلى احترام أجندة العمل اللائق؛

كما يفوّض الأمين العام أن يدعو حكومة غيانا إلى اعتبار هؤلاء العاملين عاملين بدوام كامل ومنحهم كامل الحقوق التي يستحقّونها.

مسودّة القرار رقم 27 بشأن التضامن

إنّ المؤتمر العالميّ الثلاثين للاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة، المنعقد في جنيف، في سويسرا

بين 30 تشرين الأوّل/ أكتوبر و3 تشرين الثاني/ نوفمبر 2017

إذ يشير إلى أنّ محاولة الانقلاب في تركيا التي وقعت في 15 تموز/ يوليو 2016 تمّت السيطرة عليها في اليوم التاليّ. إلاّ أنّ حكومة حزب العدالة والتنمية أعلنت حال طوارئ مدّة ثلاثة أشهر متذرّعةً بالانقلاب، ومن ثمّ مدّدت حال الطوارئ تسعة أشهر إضافيّة. وقد اعتمدت حكومة حزب العدالة والتنمية ممارسات غير عادلة لا تحترم الكثير من شروط حكم القانون. وضمن إطار

هذه الممارسات غير الشرعيّة، تمّ توقيف نوّاب منتخبين في البرلمان، ورؤساء بلديّات منتَخَبين، وصحافيّين معارضين، ومحامين وأكاديميّين وموظّفين عامين، أو اعتقالهم، أو تخويفهم أو تهديهم. وقد حَوّل حال الطوارئ تركيا إلى دكتاتوريّة تحكمها مراسيم قوانين بما أنّ الجمعيّة الوطنيّة الكبرى التركيّة التي شُكِلَت بإرادة الشعب، قد قوّضَت. وقد أثّرت مراسيم القوانين هذه بصورة أساسيّة على العاملين في الخدمة العامة. وقد تمّ صرف 110,971 موظّفًا من القطاع العام حتّى اليوم. كما أنّه تمّ احتجاز آلاف العاملين العامّين وتوقيف المئات منهم. ومن المرجّح أن ترتفع هذه الأرقام مع صدور مراسيم القوانين الجديدة. كما أنّ خطط التقاعد لمن بلغ سنّ التقاعد أُجِّلَت لأطول فترة ممكنة، ويتم تجميد تعويضات نهاية الخدمة بطريقة تعسّفيّة. ومن جهة أخرى، تبقى فرص حصول العاملين في الخدمة العامة على عمل وكسب عيشهم محدودة بسبب الضغوط التي تُمارَس على أصحاب العمل.

يندّد بأنّ 1,539 عضوًا منتسبًا إلى الاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة (SES, BES, Tüm Bel–Sen, ESM و–Yapi Yol Sen) صُرِفوا، و73 عضوًا أوقفوا و40 عضوًا لا يزالوا محتجزين. وقد صَرَفت حكومة حزب العدالة والتنمية هؤلاء الأعضاء والمديرين من دون أيّ تحقيق، ومن دون أيّ قرار قضائيّ، ما ينتهك أبسط المبادئ على غرار الحقّ بالحصول على دفاع، والحقّ بالبراءة، والحقّ بمحاكمة عادلة. وفي حين أنّ التشريعات النقابيّة القائمة ملائمة، إلاّ أنّ الحكومة تتدخّل في حقّ الأعضاء المصروفين في عقد اجتماعات نقابيّة أو الترشّح للانتخابات النقابيّة. وتشير المراسلات الرسميّة إلى أنّ الحكومة تضغط على الممثّلين النقابيّين في مجالس إدارة نقاباتهم.

ويُبرِز هذا الواقع بكلّ وضوح هدف الحكومة التي ترمي إلى نزع حقّ التنظيم من النقابات المنتسبة إلى الاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة ضمن مؤسّسات الدولة المركزيّة، عبر تجاهل القواعد المكتوبة. كما تستهدف حكومة حزب العدالة والتنمية الأعضاء والمديرين من خلال انتهاك الاتّفاقات الدوليّة (الإعلان الدوليّ لحقوق الإنسان في أوروبّا، واتّفاقات منظّمة العمل الدوليّة، والميثاق الاجتماعيّ الأوروبيّ)، ودستور جمهوريّة تركيا، وقانون الخدمة المدنيّة رقم 657 وقانون نقابة الخدمة المدنيّة رقم 4688. كما أنّ حكومة حزب العدالة والتنمية يمنع النقابة من ممارسة حقوقها النقابيّة الأساسيّة. وقد استفادت من محاولة الانقلاب ضمن إطار ما يُعرَف بـ"مكافحة الانقلاب" ووسّعت أعمالها كي تقتلع أي وجه من وجوه المعارضة في المؤسّسات العامة.

وإذ يشير إلى أنّ التضامن الدوليّ أصبح حاجة لاستكمال الحرب القانونيّة ودعم الأعضاء والمديرين في إجراءاتهم القانونيّة، وضمان استمراريّة تسديد دفعات الأعضاء والصمود في وجه حكومة حزب العدالة والتنمية، التي تسعى إلى انتزاع الحقوق الاجتماعيّة وتهدّد الأمن الوظيفيّ وإنجازات عقود طويلة أمضتها الطبقة العاملة في الكفاح لتحصيلها.

وإذ يرحّب بالدعم الذي يقدّمه الاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة والاتّحاد الأوروبيّ لنقابات الخدمات العامة والحركة النقابيّة العالميّة والأعمال التي تنجزها؛

يقرّر في هذا السياق أن:

1. يستكمل دعم النقابات المنتسبة من خلال إرسال الخطابات والفاكسات والرسائل الإلكترونيّة إلى حكومة حزب العدالة والتنمية؛
2. يدعم الأعمال الاحتجاجيّة ضد حكومة حزب العدالة والتنمية وأن يدعم KESK وكافة النقابات المنتسبة؛
3. يحثّ النقابات المنتسبة على البحث في المساعدة الماليّة كسبيل لمساندة التضامن مع الأعضاء والمديرين الضحايا.

القرار رقم 28 ضدّ ترهيب القادة النقابيّين في السلطات القضائيّة البرازيليّة

إنّ المؤتمر العالميّ الثلاثين للاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة، المنعقد في جنيف، في سويسرا

بين 30 تشرين الأوّل/ أكتوبر و3 تشرين الثاني/ نوفمبر 2017

إذ يُعرِب عن قلقه حيال ترهيب القادة النقابيّين الذين يتحمّلون مسؤوليّاتهم النقابيّة الشرعيّة بالدفاع عن مصالح العاملين في السلطات القضائيّة البرازيليّة، عبر الضغط على نقابة SERJUSMIG المنتسبة إلى FENAJUD؛

وإذ يندّد بالموقف الذي اعتمدته محكمة ولاية ميناس جيراس من نقابة SERJUSMIG، وقرارها بملاحقة القادة فرديًّا في محاولة للطعن بحقّهم في الدفاع عن حقوق العمّال وحريّة الإعلام؛

يطالب بالموافقة على قرار يضع حدًّا لترهيب قادة SERJUSMIG وغيرها من النقابات التي تمثّل العاملين في السلطات القضائيّة في البرازيل المنتسبة إلى FENAJUD؛

وبالاتّصال بمنظّمة العمل الدوليّة وغيرها من المنظّمات الدوليّة ذات الصلة للتبليغ عن الانتهاكات التي ارتكبها ممثّلو الدولة في جمهوريّة البرازيل الفدراليّة ضدّ ممثّلي هؤلاء العاملين.

القرار رقم 29 بشأن عدم احترام الأحكام الدستوريّة بتصحيح الأجور سنويًّا بالنسبة إلى العاملين في السلطات القضائيّة في البرازيل

إنّ المؤتمر العالميّ الثلاثين للاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة، المنعقد في جنيف، في سويسرا

بين 30 تشرين الأوّل/ أكتوبر و3 تشرين الثاني/ نوفمبر 2017

إذ يندّد بعدم احترام البند X من المادة 37 من دستور العام 1988 الفدراليّ، الذي ينصّ على تصحيح أجور موظّفي الخدمة المدنيّة سنويًّا الذين توظّفهم ولايات جمهوريّة البرازيل الفدراليّة، ما يضع نوعيّة الخدمات العامة في دائرة الخطر؛

وإذ يشير إلى الانتهاك الدستور الذي ترتكبه محاكم العدل في مختلف ولايات جمهوريّة البرازيل الفدراليّة؛

وإذ يرفض انتهاكات الدستور هذه؛

يقرّر الاتّصال بالمنظّمات الوطنيّة والدوليّة من أجل نشر هذا القرار.

القرار رقم 30 بشأن العمل العالميّ من أجل الضمان الاجتماعيّ

إنّ المؤتمر العالميّ الثلاثين للاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة، المنعقد في جنيف، في سويسرا

بين 30 تشرين الأوّل/ أكتوبر و3 تشرين الثاني/ نوفمبر 2017

حيث أنّ الضمان الاجتماعيّ من البنود الأساسيّة في الأجندة العالميّة، وأنّ الحكومات النيولبراليّة تعمل جاهدة من أجل إعادة تنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي العام وخصخصتها، من خلال سياسات تعتمد على المضاربة الماليّة وتحوّل العمّال إلى عبيد النظام الرأسماليّ المهيمن، وتؤدّي إلى تفاقم المشاكل الاجتماعيّة السياسيّة، وتنتهك الحقوق التي تمّ تحصيلها بعد معارك صعبة دعمتها النقابات العمّاليّة؛

وإذ يدرك دور الضمان الاجتماعيّ في توفير حياة كريمة حيث يؤمّن المدخول في حال المرض أو الإعاقة أو الموت، ويعزّز الدمج الاجتماعيّ، ويخفّف من عدم المساواة الاجتماعيّة ويحمي الناس من الوقوع ما دون خطّ الفقر؛

وإذ يشير إلى أنّ نضال النقابات العمّاليّة يمكنه أن يعزّز اعتماد سياسات عامة قادرة على حماية العمّال، وأنّ العمل المشترك وحده يمكنه أن يمنع توسّع الإمبرياليّة واستعباد العمّال من قِبَل السلطة الرأسماليّة؛

وبالتاليّ،

يندّد بالسياسة النيولبراليّة التي كانت ولا تزال مسؤولة عن إفلاس أنظمة الضمان الاجتماعيّ العامة الظاهري، الذي يسبّبه تحويل الموارد العامة الهائل إلى القطاع الخاص، مع مراعاة رأس المال الأجنبيّ عبر التكييف الضريبيّ الذي يقلّص حجم الدولة، ويزيل القوانين العماليّة ويدمّر أنظمة الضمان الاجتماعي؛

يقبل التحدّي الذي تطرحه ضرورة توعيّة القادة النقابيّين وتدريبهم كي يتمكّنوا من تقديم الردود والحلول البديلة بسرعة وبفعاليّة في وجه المحاولات الحكوميّة لإعادة تنظيم الدولة ووضعها تحت سيطرة النخبة المسيطرة، لا سيّما في ما يتعلّق بالكفاح من أجل تحصيل الحقوق الاجتماعيّة والدمج الاجتماعيّ والمساواة والمحافظة عليها؛

يقرر أن ينشئ لجنة تتألّف من متخصّصين في شؤون الضمان الاجتماعيّ ومن ممثّلين عن النقابات المنتسبة إلى الاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة من أجل تبادل وجهات النظر، وإجراء الأبحاث، وتحليل التشريعات ذات الصلة تحليلًا مقارنًا وإعداد مصفوفة للضمان الاجتماعيّ مع التركيز على الرفاه الاجتماعيّ الذي يمكن اعتماده على مستوى الأعمال التعليميّة التحويليّة بهدف بناء نظام قابل على الاستمرار بتغطية واسعة للضمان الاجتماعيّ، وإعادة صياغة السياسات الاجتماعيّة من أجل تعزيز العهد الاجتماعيّ.

القرار رقم 31 بشأن الالتزام الخطير مع مصرف التنمية الآسيويّ والمصرف الآسيويّ للاستثمار في البنى التحتيّة وغيرها من المؤسّسات المتعدّدة الأطراف في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

إنّ المؤتمر العالميّ الثلاثين للاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة، المنعقد في جنيف، في سويسرا

بين 30 تشرين الأوّل/ أكتوبر و3 تشرين الثاني/ نوفمبر 2017

إذ تثير قلقه السرعة التي تجتاح فيها الخصخصة، وعمليّات الإصلاح الهيكليّ والشراكات بين القطاعَين العام والخاص بلدان منطقة آسيا والمحيط الهادئ، بدَفْع من مصارف التنمية على غرار مصرف التنمية الآسيويّ والمصرف الآسيويّ للاستثمار في البنى التحتيّة، التي تضع يدها على موارد ماليّة لا تُحصى. وتحيّي النقابات المنتسبة إلى الاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة جهود اللجنة التنفيذيّة الإقليميّة لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ التابعة إلى الاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة في التواصل مع المؤسّسات المذكورة أعلاه والضغط عليها كي تصغي إلى أصوات العمّال وإلى مخاوفهم، وتناقش القيم الاجتماعيّة؛

وإذ يؤكّد على أنّه من المهمّ جدًّا بالنسبة إلى النقابات أن تُعِدّ آلية عمليّة تضمن احترام المعايير العمّاليّة المقبولة عالميًّا، لا سيّما حريّة التنظيم، والتفاوض الجماعيّ والصحّة والسلامة المهنيّتَيْن لمن يعمل في مشاريع تموّلها هذه المؤسّسات؛

وإذ يدعم بشدّة التزام الاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة ونقاباته المنتسبة المستمرّ قضيّة هذه المؤسّسات في منطقة آسيا والمحيط الهادئ من أجل مراقبة دورها في صنع السياسات التي تؤثّر على حياة العاملين في القطاع العام ومجتمعاتهم، وأثرها الطويل الأمد على النقابات؛

وإذ يحثّ نقابات بلدان العالم المتطوّر وهي الجهات الفاعلة الأساسيّة في هذه المؤسّسات على المشاركة والتواصل مع عمّال البلدان النامية كي تُحدِث تغييرًا إيجابيًّا وتحقّق الديمقراطيّة في هذه المؤسّسات؛

يقرّر أن يستكمل الاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة أعماله الرائدة في هذه المجال فيحقّق شعار "الأفراد قبل الأرباح" على أرض الواقع.

القرار رقم 32 بشأن الملاذات الضريبيّة

إنّ المؤتمر العالميّ الثلاثين للاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة، المنعقد في جنيف، في سويسرا

بين 30 تشرين الأوّل/ أكتوبر و3 تشرين الثاني/ نوفمبر 2017

إذ يعتبر أنّ التهرّب الضريبيّ، أيّ التخطيط الماليّ المعقّد الذي يجري على هامش القانون، من المشاكل البارزة التي تساهم في تآكل القاعدة الضريبيّة وتخفّض العائدات الضريبيّة الحكوميّة؛

وإذ يعتبر أنّه على الدول أن تعدّل فرديًّا وجذريًّا قوانينها وتنظيماتها الضريبيّة، بالإضافة إلى العمل الدوليّ المنسّق، حتّى تصبح التهرب الضريبيّ غير شرعيّة؛

وإذ يعتبر أنّ الحكومات تعرض مشروع منظّمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصاديّ لتآكل الوعاء الضريبيّ ونقل الأرباح على أنّه ردًّا ملائمًا لمشكلة لجوء الشركات المتعدّدة الجنسيّات إلى الملاذات الضريبيّة؛

وإذ يعتبر أنّ اللجنة المستقلّة لإصلاح الضرائب الدوليّة للشركات، وكان الاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة من أبرز مشجّعيها، قدّمت مساهمات كبرى في إعداد الحلول المبتكرة والعادلة لمشكلة الضرائب الدوليّة للشركات وفي ونشرها، لا سيّما اقتراح اعتبار الشركات المتعدّدة الجنسيّات كيانات موحدّة لغرض فرض الضرائب؛

سيمارس الضغوط على الحكومات والمؤسّسات الدوليّة كي تمنع خطط التهرّب الضريبيّ التي يعتمدها المكلّفون بالضريبة الأغنياء والشركات عندما تكون مناهضة لروح القوانين والتنظيمات الضريبيّة؛

ويضمن مراقبة التقدّم الذي يحرزه مشروع منظّمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصاديّ لتآكل الوعاء الضريبيّ ونقل الأرباح، وذلك بالتعاون مع الشركاء الدوليّين، على أن يُبقي نقاباته المنتسبة على اطلاع على التفاصيل، في موازاة المحافظة على موقفه الذي يقضي بتنسيق قضايا الضرائب الدوليّة برعاية الأمم المتّحدة فتتكمّن كافة البلدان، وليس الأعضاء الأغنى في منظّمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصاديّ، من المشاركة في العمليّة وفي صنع القرارات المتعلّقة بهذه القضيّة؛

ويستكمل دعم اللجنة المستقلّة لإصلاح الضرائب الدوليّة للشركات ويساهم ماليًّا في أنشطتها؛

ويطالب النقابات المنتسبة إلى الاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة أن تضغط على حكوماتها كي تضع حدًّا لمشكلة اللجوء إلى الملاذات الضريبيّة وتستكمل الجهود التي تبذلها والأعمال التي تنفّذها كي توعي الرأي العام على هذه المسائل.

القرار رقم 33 بشأن التجارة العالميّة للجميع ووضع حدّ للتضحية بالعمّال المهاجرين

إنّ المؤتمر العالميّ الثلاثين للاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة، المنعقد في جنيف، في سويسرا

بين 30 تشرين الأوّل/ أكتوبر و3 تشرين الثاني/ نوفمبر 2017

إذ يشير إلى أنّ الملايين من العمّال حول العالم، بما في ذلك مَن تمثّلهم النقابات المنتسبة إلى الاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة، يعتمدون على التجارة الدوليّة للحصول على وظائف وكسب لقمة عيشهم. ولكن، وممّا لا شكّ فيه أنّ نظام التجارة العالميّ القائم حاليًا أدّى إلى تفاقم عدم المساواة ولا بدّ من تغيير جذريّ في طريقة تنظيم التجارة العالميّة من أجل إنشاء نظام يعمل لمصلحة الجميع وليس لمصلحة الشركات المتعدّدة الجنسيّات، ويهدف بصورة أساسيّة إلى حماية خدماتنا العامة.

وإذ يفتخر بالدور الرائد الذي لعبه الاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة في النقاش العالميّ بشأن التجارة والحملات الممتازة التي قادها الاتّحاد ضدّ برامج النقاط التجاريّة، وشراكة التجارة والاستثمار عبر الأطلسي، والاتّفاقية الاقتصاديّة والتجاريّة الشاملة، والاتّفاق بشأن التجارة بالخدمات، وغيرها من الجيل الجديد من الاتّفاقات التجاريّة المقترحَة. ومن المهمّ جدًّا أن يستكمل الاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة خلال فترة المؤتمر التالية، مكافحة الاتّفاقات التجاريّة المقتَرحة التي تضرّ بمصلحة أعضائنا والمجتمعات حيث يعيشون.

إذ يعتبر أنّه على الاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة أن يعمل بالتعاون مع اتّحادات نقابيّة أخرى من أجل إعداد أجندة نقابيّة خاصة بالتجارة العالميّة، تحدّد إطار عمل التجارة العالمية، ويمكن الحركة النقابيّة العالميّة أن تدعمها.

وخلال النقاش بشأن استمراريّة التجارة العالميّة في المستقبل، لا يجدر بنا أن نهمل تأثيرها على الشعب. فهي لا تعني السلع والخدمات التي تعبر الحدود فحسب بل تعني أيضًا الأشخاص. وفي الواقع، لا يمكن خدماتنا العامة في العديد من البلدان حول العالم أن تعمل من دون كفاءات العمّال المهاجرين وتقانيهم.

إلاّ أنّه غالبًا ما نشهد اعتداءات على المهاجرين وتشويه صورتهم في مجتمعاتنا، وليس خلال انتخاب الرئيس دونالد ترامب في الولايات المتّحدة فحسب، بل أيضًا عبر الأكاذيب المشينة التي حاكتها حملة Leave (إرحل) خلال استفتاء خروج بريطانيا من الاتّحاد الأوروبيّ في المملكة المتّحدة. هي حملة جعلت من العمّال المهاجرين في المملكة المتّحدة كبش محرقة وأدّت إلى ارتفاع كبير في جرائم الكراهية في المرحلة التي تبعت الاستفتاء. ومن غير المقبول أن تكون حكومة المملكة المتّحدة قد رفضت أن تطمئن مواطني الاتّحاد الأوروبيّ الذين يقيمون ويعملون في المملكة المتّحدة، وهم بمعظمهم من العمّال الأساسيّين في الخدمات العامة.

وبالتاليّ، فإنّ هذا المؤتمر

يشدّد على دعمه وتضامنه مع العمّال المهاجرين وعملهم في خدماتنا العامة؛

ويرفض سياسات مَن يسعى إلى تقسيمنا. فالمهمّ الآن، وأكثر من أيّ وقت مضى، أن نزيد تضامننا وأن نبنى حركة نقابيّة عالميّة أقوى وأكثر اتّحادًا.

القرار رقم 35 بشأن التحوّل الوظيفيّ

إنّ المؤتمر العالميّ الثلاثين للاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة، المنعقد في جنيف، في سويسرا

بين 30 تشرين الأوّل/ أكتوبر و3 تشرين الثاني/ نوفمبر 2017

إذ يعترف بأنّ كافة قطاعات الاقتصاد، إن على مستوى القطاع الخاص أم القطاع العام، تتغيّر بسبب عوامل عدة منها التغيّر المناخيّ والتقدّم التكنولوجي على غرار الروبوتات والسيّارات من دون سائق والتقدّم في الذكاء الاصطناعيّ وغيرها من الابتكارات المستقبليّة. ونظرًا إلى هذا الواقع، على النقابات أن تضمن أن تتعاون القطاعات والحكومات كي تبقى الوظائف المستدامة على رأس سلّم الأولويّات؛

وإذ يشير إلى أنّ الاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة يغطّي العاملين في قطاع الطاقة بما في ذلك محطّات توليد الطاقة التي تعمل على الفحم، وبالتاليّ هو يسعى إلى تحقيق انتقال إلى اقتصاد أكثر نظافة وعدالة ووظائف تؤمّن إلى هؤلاء العمّال وأسرهم ومجتمعاتهم العمالة المستدامة؛

وإذ يقف إلى جانب هؤلاء العمّال وأسرهم ويدعم الخطط التي تساند العمّال المحليّين والمجتمعات المحليّة من أجل الحصول على وظائف عبر استبقاء العمّال واكتسابهم المهارات المطلوبة وانتقالهم إلى الصناعات الجديدة المنخفضة انبعاثات الكربون ودعمهم، لا سيما على مستوى قطاعات الطاقة المتجدّدة؛

وإذ يدعم استراتيجيّات التغيّر المناخيّ التي:

- تُبنى على الأعمال السابقة الخاصة بالتغيّر المناخيّ من أجل تحديد أهداف أكثر طموحًا؛
- تيسّر تطوير إنتاج الطاقة المتجدّدة؛
- تحسّن استحداث فرص عمل خضراء ولائقة؛
- تعدّ العمّال لشغر مناصب في الاقتصاد المنخفض انبعاثات الكربون؛
- تمنح الأولويّة إلى العمّال المنتقلين والمجتمعات الأكثر تأثّرًا بإلغاء الوظائف في الصناعات الكثيفة انبعاثات الكربون أو تخفيض عددها؛
- تُشرِك الحكومات المحليّة والإقليميّة التي تبني خدمات كهرباء وطاقة جديدة وتشغّلها وتتملّكها كي تلبي تحدّيات المجتمعات المحليّة؛
- تمنح العمّال والنقابات صوتًا كي:
  - يحترم الردّ على التغيّر المناخيّ استراتيجيّات التنمية الإقليميّة؛
  - يفرضوا احترام الحقوق العماليّة وحقوق الإنسان؛
  - يضمنوا الحماية الاجتماعيّة للأفراد والمجتمعات؛
  - يساهموا في تخفيض انبعاثات الكربون على المستوى العالميّ بما يتوافق واتّفاق باريس للعام 2015 الذي ينصّ على تقليص الاحتباس الحراريّ ليبلغ درجتَيْن أعلى من المستويات قبل الصناعيّة، ومن الأفضل أن يبلغ 1,5 في المائة؛

يدعو كافة الحكومات كي تضع ضمن أولويّاتها الطارئة الاهتمام بالعمّال والمجتمعات المتأثّرة بإقفال محطّات الطاقة والمناجم وغيرها من الصناعات التي تتطلّب انتقالاً من أجل تحقّق النتائج المبتكرة التي تؤثّر على صناعاتنا في العالم أجمع؛

ويعترف بأنّ التغيّر المناخيّ هو أحد العوامل فقط وأنّ القطاعات الأخرى تواجه قوى تتطلّب أيضًا تكييفًا أساسيًّا اليوم وفي المستقبل، وبالتاليّ علينا أن:

- نتبنّى الخطط المبتكرة، مثل السماح للعمّال المسنّين بأن يوجّهوا ويدرّبوا الجيل الجديد من العمّال الشّباب؛
- نضمن أن تحافظ على وتعيد توظيف وتدريب الحكوماتُ وأصحابُ العمل العمّالَ، وأن تعتمد في نهاية المطاف عمليّات تقشّفيّة عادلة وكريمة.

القرار رقم 36 بشأن صناديق التحويط والشركات المساهمة الخاصة

إنّ المؤتمر العالميّ الثلاثين للاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة، المنعقد في جنيف، في سويسرا

بين 30 تشرين الأوّل/ أكتوبر و3 تشرين الثاني/ نوفمبر 2017

إذ يشير إلى أنّ مديري صناديق التحويط قد لجأوا، خلال العقد الفائت، إلى أساليب جريئة كي يقنعوا صناديق التقاعد العامة، في عدد من البلدان حول العالم، بأن تستثمر مئات مليارات الدولارات من معاشات التقاعد في صناديق التحويط، وهي أدوات استثمار غير منظّمة أبدًا ومكلفة تَعِدُ بتحقيق عائدات ضخمة وبحماية مستثمريها من المخاطر؛

إذ يعترف، من جهة أخرى، بأنّ شركات المساهمة الخاصة أخذت تحلّ محلّ الخدمات العامة التقليديّة، وتَعِد المدن والبلدان ببناء البنى التحتيّة المتدهورة، وتعطيها ملايين الدولارات فورًا كي تسدّد ديونها وتقنعها بقبول شراكة مع شريك يؤمّن الخدمات تختاره بنفسها؛

إذ يندّد بشركات المساهمة الخاصة التي تستولي على الخدمات العامة على حساب المكلّفين بالضريبة وتلزمهم بزيادات هائلة على الرسوم، بنسبة 30 في المائة مثلاً على خدمات المياه في نيو جرسي في الولايات المتّحدة الأميركيّة بعدما تمّ الاستحواذ على نظام المياه العام، على أن تساهم هذه الزيادة في عائدات الشركة؛ وقد سجّلت أيضًا عمليّات استحواذ أنظمة مياه خاصة مماثلة جرت في مناطق منتشرة بين الإكوادور وإندونيسيا خدمات مترديّة بكلفة أكثر ارتفاعًا؛

إذ يعترف بأنّ صناديق التحويط لا تقدّم أيّ مزايا ماليّة تُذكَر بحسب تقارير حديثة عديدة – فأداء عائداتها متدنٍ وأقلّ مما كان متوقعًا، وبالتاليّ تكلّف صناديق التقاعد العامة المليارات من عائدات استثماراتها؛

وإذ يعترف بأنّ تدنيّ الأداء، والمخاطر المتزايدة والرسوم المرتفعة من الأسباب التي تحمل النقابات وصناديق تقاعد الموظّفين العامين على أن تتساءل عن جدوى الاستمرار في استثمار مدّخرات تقاعد العمّال في صناديق التحويط؛ ومن الأمثلة على ذلك:

- في المملكة المتّحدة، تصفّي مجموعة RBS لصناديق التقاعد، التي تدير معاشات تقاعد موظّفي مصرف إسكتلندا الملكيّ الحاليّين والسابقين، وهي من أكبر صناديق التقاعد في المملكة المتّحدة، استثماراتها في صناديق التحويط بصورة منتظمة، كمرحلة من مراحل استراتيجيّتها لتخفيف المخاطر، ما ساعدها على احترام المؤشّر المرجعي للاستثمار.
- في هولندا، أعلن صندوق التقاعد PFZW تصفية استثماراته كاملة في صناديق التحويط، لأدائها المتردّي، وكلفتها المرتفعة وتعقيد عمليّاتها؛
- نظام تقاعد الموظّفين العامين في كاليفورنيا من أول صناديق التقاعد التي استثمرت في صناديق التحويط. وقد صافّى كامل استثماراته في صناديق التحويط في العام 2014، وسحب 4 مليار دولار أميركيّ من الاستثمارات، بسبب ارتفاع الرسوم والأداء المتردّي.

يقرّر أنّ يعمل الاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة ونقاباته المنتسبة بالتعاون مع منظّمات الخدمة المدنيّة في المدن المترديّة البنى التحتيّة من أجل إطلاعها على مخاطر استحواذ شركات المساهمة الخاصة؛

ويدعو الاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة ونقاباته المنتسبة كي تعمل مع مديري صناديق التقاعد في القطاع العام من أجل التوعية على انعكاسات أداء صناديق التحويط المترديّ وآثاره على أمناء صندوق التقاعد والمشتركين فيه؛

ويحثّ الاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة كي يعزّز الشفافية على مستوى كلّ من شركات المساهمة الخاصة وصناديق التحويط، بما في ذلك التقارير العامة الكاملة عندما تُحوَّل الأموال العامة إلى شركات مساهمة خاصة أو صناديق تحويط؛

يحثّ الاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة على إجراء استعراض لتخصيص أصول صناديق التقاعد العامة من أجل النظر في المقاربات الأقل كلفة والأكثر فعاليّة – بما في ذلك تحليلٌ كاملٌ لأداء صناديق التحويط، بالإضافة إلى المقارنة مع البدائل المنخفضة الرسوم؛

ويقرّر أن يشجّع الاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة النقابات المنتسبة على النضال من أجل تحقيق تغييرات تشريعيّة وممارسة المراقبة بهدف حماية صناديق التقاعد العامة من أسوء أشكال الانتهاكات التي ترتكبها صناديق التحويط للاستقطاب، ومنها الوعود بتحقيق عائدات أكبر وحماية أفضل، ولكنها في الواقع لا تحقّق إلا نقل الثروات من المكلّفين بالضريبة والعمّال إلى مديري صناديق التحويط الأغنياء.

القرار المركّب رقم 37 بشأن إنشاء مجتمع مقاوم للكوارث عبر دعم الخدمات العامة والعاملين فيها (دمج القرارين السابقين رقم 37 و38)

إنّ المؤتمر العالميّ الثلاثين للاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة، المنعقد في جنيف، في سويسرا

بين 30 تشرين الأوّل/ أكتوبر و3 تشرين الثاني/ نوفمبر 2017

إذ يعترف بأنّ البلدان حول العالم غالبًا ما تشهد الكوارث الطبيعيّة، بما في ذلك الهزّات الأرضية، والتسونامي، والفيضانات والزوابع والأعاصير المداريّة والحلزونيّة؛ كما تواجه مخاطر تفشيّ الأوبئة والأمراض التي تتزايد حدّتها يومًا بعد يوم؛

وإذ يعترف بأنّ العاملين في الخدمات العامة، بما في ذلك في الإدارة العامة الوطنيّة والمحليّة، وفي خدمات الإطفاء والطوارئ والإنقاذ، وفي السلك العسكريّ والشرطة وخدمات المياه والعناية الصحيّة والرفاه، والتعليم والنقل والاتّصالات ونقاباتهم يلعبون دورًا أساسيًّا في الوقاية من الكوارث والدعم في حالات الطوارئ، وفي إعادة التأهيل والبناء في أعقاب الكوارث الطبيعيّة؛

يقرّر أن يوزّع ويعتمد إرشادات الاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة كأساس للتخطيط النقابيّ والعمل النقابيّ من أجل إنشاء مجتمع حيث يمكن أن يعمل الأفراد ويعيشوا بأمن وسلامة، مع الاعتراف بأنّه لا يمكن إزالة كلّ المخاطر التي تواجه الخدمات العامة والمجتمع؛

يحث الاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة ونقاباته المنتسبة على البقاء من المناصرين الأقوياء وعلى الضغط على الحكومات الوطنيّة والحليّة كي تؤمّن كلًّا من التمويل والمواد والموظّفين والتدريب الذي يحتاج إليه أوّل المستجيبين من أجل تحسين استعدادهم للردّ على الكوارث الطبيعيّة والتي يتسبّب بها الإنسان وعلى الأوبئة؛

ويقرّر أن ينشئ شبكة عالميّة للعاملين في خدمات الطوارئ ويدعم كافة المناطق من أجل أن يصل جميع المواطنين إلى "خدمات عامة عالية النوعيّة".

القرار رقم 41 بشأن السلامة في مكان العمل في قطاع الصحّة

إنّ المؤتمر العالميّ الثلاثين للاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة، المنعقد في جنيف، في سويسرا

بين 30 تشرين الأوّل/ أكتوبر و3 تشرين الثاني/ نوفمبر 2017

إذ يشير إلى أنّ برنامج عمل الاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة لفترة 2018 – 2022 يسلّط الأضواء على قضايا أساسيّة خاصة بسلامة العامل في قطاع الصحة والخدمات الاجتماعيّة، بما في ذلك التركيز على تحسين الصحّة والسلامة المهنيّتَيْن والقضاء على العنف في مكان العمل؛

وإذ يعتبر أنّ العاملين في العناية الصحيّة يواجهون عقبات تعترض بصورة منتظمة تبليغهم عن عنف في مكان العمل، كما تنطوي سياسات أصحاب العمل حتّى على عدد منها؛

وإذ يعترف بأنّ عوامل الخطر في مكان العمل في قطاع العناية الصحيّة لا تضع في دائرة الخطر صحّة العاملين الصحيّين الحاليّين فحسب، بل تنطوي أيضًا على تحدّيات خطيرة تواجه توظيف الأشخاص الكفء والحفاظ عليهم، وهم أساسيّون للمحافظة على قوى عاملة ملائمة في قطاع العناية الصحيّة؛

وإذ يعتبر أنّ برنامج العمل يسلّط الأضواء أيضًا على الأوضاع الكارثيّة التي تسود عندما تتفشّ أمراض على المستوى العالميّ، من مثل فيروس زيكا أو الإيبولا، وتضرب فجأة أنظمة عناية صحيّة غير مستعدّة ومفكّكة وتنقصها القدرة على معالجة الأوبئة؛ فخلال أزمة الإيبولا، عنت أوضاع صحّة العاملين وسلامتهم المتردّية أنّهم واجهوا خطر الموت يوميًّا عندما اهتمّوا بالمرضى؛ ومن المقدّر أن يكون 500 عامل في العناية الصحيّة قد توفي؛

وإذ يتفهّم أنّه على النقابات المنتسبة إلى الاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة أن تتبادل خبراتها وأفضل الممارسات في حال رغبت في إنشاء شبكة للمعلومات والخبرات، وفي تعزيز الوعي على المخاطر التي تهدّد السلامة في مكان العمل؛ بالإضافة إلى جمع المعلومات بشأن وسائل الوقاية أو التدخّل وممارسات أصحاب العمل؛

إذ يشير إلى أنّ المستشفيات وسيّارات الإسعاف والمرضى والجسم الطبيّ قد تعرّضوا للهجمات في مناطق النزاعات حول العالم. وقد رفضت القوى العسكريّة والمليشيات والمحاربون منح الجرحى من المدنيّين الحقّ في العناية الطبية المحايدة: واحتلّوا المرافق الطبيّة وهاجموها وأساؤوا استخدامها؛ كما هاجموا وسائل النقل الطبيّة أو اعترضوا طريقها؛ واحتجزوا وعاقبوا الأطباء لمعالجة الجرحى من المدنيّين. هذه الأحداث هي انتهاك متعمّد لمعايير حقوق الإنسان وآداب مهنة الطب، واتفاقيّة جنيف التي نصّت على أنّ الحياد الطبيّ من المبادئ الإنسانيّة.

يدعو الاتّحادَ الدوليّ للخدمات العامة كي يمدّ النقابات المنتسبة بالتوجيهات الواضحة والتدريب الخاص حول كيف يمكن النقابات المنتسبة أن تُدرِج قضايا السلامة في مكان العمل ضمن عمليّة التفاوض الجماعيّ – بما في ذلك تأمين التجهيزات الملائمة للسلامة والحماية، والتدريب على تقليص المخاطر والتحقّق من السلامة في مكان العمل.

إذ يحثّ الاتّحاد الدوليّ للخدمات على أن يستنكر الهجمات على المستشفيات والعيادات الصحيّة والجسم الطبّي عندما تقع، وأن يقود حملة مطالبة الجميع باحترام مبدأ الحياد الطبيّ.

القرار رقم 42 بشأن الاستدامة الماليّة للحكومة المحليّة (البلديّة)

إنّ المؤتمر العالميّ الثلاثين للاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة، المنعقد في جنيف، في سويسرا

بين 30 تشرين الأوّل/ أكتوبر و3 تشرين الثاني/ نوفمبر 2017

إذ يعترف بأنّ الحكومات المحليّة والإقليميّة تشكّل جزءًا لا يتجزّأ من مجتمعاتنا. فهي تؤمّن لنا، نحن المواطنين، خدمات نعتمد عليها كثيرًا: من إدارة النفايات وصيانة الطرقات وغيرها من الخدمات المجتمعية؛

والاستدامة الماليّة من الشروط المسبقة للحكومات المحليّة كي تتمكّن من تحقيق ولايتها في تأمين السلع والخدمات بطريقة فاعلة ومستدامة. ولا يمكن لأحد أن يتحمّل بعد الآن المزيد من المجالس التي تفشل بسبب صعوبات ماليّة؛

ولا يجدر اعتبار ارتفاع الإنفاق على مستوى الحكومة الحليّة بحدّ ذاته من المشاكل، ولكن في حال لا يتماشى الطلب الحاليّ على الخدمات البلديّة مع ارتفاع موازٍ في المداخيل، يخسر الجميع؛

أن يدرك المواطنون كيف تُموَّل خدمات الحكومة المحليّة جزءٌ أساسيٌّ من الجواب. فغالبًا ما يتمّ استخدام الضرائب العامة من أجل تحقيق منافع خاصة: ما يؤدّي إلى نقص في الشفافية والمساواة ويقوّض ثقة المواطنين وإرادتهم في احترام موجباتهم الضريبيّة؛

تستفيد الحكومات المحليّة والإقليميّة عندما تعتمد إجراءات ملائمة تهدف إلى إعادة الربط بين الطلب على خدمات الحكومة المحليّة والعائدات التي يتمّ استخدامها من أجل تلبية هذا الطلب. ويساعد المزيد من الشفافية والمساءلة المواطنين على فهم العلاقة بين زيادة حجم خدمات الحكومة المحليّة والمداخيل المطلوبة من أجل تمويل هذه الزيادة: وبالتالي يتحسّن مستوى ثقتهم ورضاهم ورغبتهم في تمويلها؛

من الضروريّ تحديد الرسوم على أساس المبادئ الاقتصاديّة القائمة، ومن الضروريّ أن تؤمّن المجالس البراهين التجريبيّة بشأن قدرتها على خدمة الدين؛

يقرّر:

1. أنْ تُستَخدَم ضرائب الحكومة المحليّة بصورة أساسيّة من أجل تمويل خدمات الحكومة المحليّة. فضرائب الحكومة المحليّة ليست رسمًا لقاء الخدمة؛
2. أنْ يُبرَّر مستوى الدعم وأن يُبلَّغ إلى المكلّفين بالضريبة والمستخدمين. ويجدر إبراز المبلغ المدعوم على الإيصالات وفي الأماكن التي تقدّم السلع والخدمات المدعومة بهدف تحسين وعي المجتمع على القيمة الحقيقيّة للخدمات المقدّمة؛
3. أنّه لا يجدر تشجيع الحكومة على إثقال قاعدة الحكومة المحليّة الضريبيّة.
4. أنّه لا يجدر وضع سقف للمعدلات لأنّ ذلك يمنع الربط بين المداخيل والإنفاق، ويقلّص الفعاليّة الماليّة والاستدامة الماليّة؛
5. أنّه يجدر تقييم الرسوم المنظّمة بكلّ دقّة وفقًا لطبيعة الخدمة لأنّها تساهم في تآكل العلاقة بين المداخيل والإنفاق؛
6. أنّه يجدر تخصيص المساعدة الماليّة و/أو الهبات من قبل سلطة وطنيّة مركزيّة بعيدًا عن أيّ تدخّل سياسيّ ويجدر ربطها بمصدر دخل مستدام ومعروف.

القرار رقم 43 بشأن الطاقة

إنّ المؤتمر العالميّ الثلاثين للاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة، المنعقد في جنيف، في سويسرا

بين 30 تشرين الأوّل/ أكتوبر و3 تشرين الثاني/ نوفمبر 2017

إذ يشير إلى أنّ الطاقة من العوامل الأساسيّة للتنمية الاجتماعيّة والاقتصاديّة؛

إذ يشير أيضًا إلى أنّ إلغاء الضوابط التنظيميّة والخصخصة، بغضّ النظر عن الشكل الذي يتّخذه، يؤدّي إلى تدهور شروط العيش والعمل، وتقويض حقوق العمّال الاجتماعيّة، وتخفيض الأجور وإلغاء الوظائف؛

إذ يؤكّد من جديد على ضرورة وصول الجميع إلى الطاقة، وأنّه يجدر بها أن تكون نظيفة ومتجدّدة ومصدر وظائف لائقة، ورفض كافة المساعي إلى اعتبار الطاقة سلعة من السلع.

يلتزم، بصفته عضو في منظّمة DAE – SOS Futur (الحقّ في الطاقة – الطاقة من أجل المستقبل)، النضال من أجل تحصيل الحقّ في الطاقة؛

يؤكّد من جديد على ضرورة أن يزيد الاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة من عمله على المستوى العالميّ من أجل مكافحة "الفقر في الطاقة" وتحصيل الحق في الطاقة للجميع من خلال التدخّل في أكبر عدد ممكن من المنظّمات الدوليّة والعمل مع حركات اجتماعيّة أخرى؛

يدعو الاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة ونقاباته المنتسبة إلى متابعة الأهداف التالية:

- العمل كي يُعتَبَر الحقّ في الطاقة من حقوق الإنسان الأساسيّة؛
- مكافحة الفقر المدقع في الطاقة في العالم،

من خلال السبل التالية:

- المشاركة في الحملة الدوليّة من أجل الاعتراف بالحقّ في الطاقة، تمامًا كما جرى بالنسبة إلى الحقّ في المياه؛
- إعداد اقتراحات عمليّة وبنّاءة، بالشراكة مع المؤسّسات العالميّة الكبرى، والحكومات وأطراف أساسيّين من المجتمع المدنيّ.
- الترويج لليوم العالميّ للطاقة واعتراف الأمم المتّحدة بالحقّ في الطاقة.

القرار رقم 44 بشأن حماية التدريب والتعليم المهنيَّيْن والمتدرّبين في مجال الكهرباء في أستراليا

إنّ المؤتمر العالميّ الثلاثين للاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة، المنعقد في جنيف، في سويسرا

بين 30 تشرين الأوّل/ أكتوبر و3 تشرين الثاني/ نوفمبر 2017

إذ يعترف بأنّه، في قطاع تكنولوجيا الكهرباء، من المتوقّع أن يبقى الطلب على الكهربائيّين الحائزين على رخصة مرتفعًا لتلبية الحاجات القائمة والتغيّرات التكنولوجيّة في قطاع الطاقة. إلاّ أنّ تعليم التلامذة المتدربين وتدريبهم في المستقبل يتطلّب حماية نظام التدريب والتعليم المهنيَّيْن بهدف ضمان تعليم جيّد النوعيّة، ويمكن الجميع تحمّل كلفته والوصول إليه؛

يندّد المؤتمر بالمبادرات التي تروّج لها الجمعيّة الوطنيّة لمتعهّدي الكهرباء وجمعيّة معلّمي الكهرباء في أستراليا، التي ستلقي بقدر أكبر من كلفة التدريب على كاهل المتدرّبين وأُسَرِهِم. ولا يزال عدد من المجموعات التجاريّة يدعم أساليب التدريب التي تتعدّى على المتدرّبين وقطاع الكهرباء. ومنها:

- السعيّ إلى تخفيض الحد الأدنى المُسَدَّد إلى المتدرّبين؛
- إلغاء الضوابط التنظيميّة والتخفيف من قيمة رخصة الكهربائيّ؛
- السعي إلى اعتماد "بيئات عمل مرنة". ويؤدّي ذلك إلى التدرّب عبر شبكة الإنترنت من دون أيّ مراقبة، ووفقًا لدوام كلّ متدرّب ولقاء رسم وبعيدًا عن الخبرة في مكان العمل.

يغطّي الاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة العاملين في قطاع الطاقة العامة وهو ملتزم أن يؤمّن إلى العمّال وأسرهم الوصول إلى التدريب العاليّ النوعيّة الذي يمكن الجميع تحمّل كلفته.

وبالتالّي يؤكّد أنّ قطاع التدريب والتعليم المهنيَّيْن لا يجب أن يُترَك لقوى السوق، بما أنّ التنافس في الأسواق في قطاع التدريب والتعليم المهنيَّيْن ينطوي على الكثير من العيوب.

ويدعم:

- أن تعيد/ تحافظ/ توسع الحكومات (المحليّة والفدراليّة) تمويل قطاع التدريب والتعليم المهنيَّيْن لضمان قوّته وإمكانيّة وصول الجميع إليه؛
- أن يُفرَض حدّ أقصى للتمويل الحكوميّ قدره 30 في المائة من التمويل غير المتّفق عليه. ما يسمح بالاعتراف بالدور الأساسيّ لتمويل القطاع العام التعليم وبدعمه، ويكبح نموّ سوق التدريب الخاص غير المستدام، وأن يغطّي تلقائيًّا التعليم المموّل من القطاع العام قيمة الـ70 في المائة المتبقية؛
- الوصول المتساوي للجميع عبر تأمين تدريب وتعليم مهنيَّيْن يمكن الجميع تحمّل كلفتهما؛
- حملة "أبعد يدك عن مهنتنا" (Hands off Our Trade) التي أطلقتها نقابة مهن الكهرباء في أستراليا، وذلك من خلال:
  - الاعتراض على نقل الكلفة المرتفعة وغير المنطقيّة من صاحب العمل إلى التلميذ المتدرّب وأسرته؛
  - الاعتراض على تخفيض الحدّ الأدنى لأجر التلميذ المتدرّب؛

- الاعتراض على أيّ محاولة لإلغاء الضوابط التنظيميّة عن مهنة الكهربائيّ الحائز على رخصة والتخفيف من قيمتها.

القرار رقم 45 بشأن إنشاء شبكة لنقابات الخدمات العامة في بلدان غرب البحر الأبيض المتوسّط

إنّ المؤتمر العالميّ الثلاثين للاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة، المنعقد في جنيف، في سويسرا

بين 30 تشرين الأوّل/ أكتوبر و3 تشرين الثاني/ نوفمبر 2017

إذ يعبّر عن أسفه لفشل الانتفاضات المعروفة بـ"الربيع العربيّ" في معظم البلدان وقد لحقها كابوس القمع والحروب المدنيّة والانقلابات، إلخ؛

وإذ يعبّر عن فرحه لأنّ تونس تمكّنت من الإفلات من هذه الكارثة ونجحت في تفادي شرك الظلم والتهور، بفضل الدور البارز الذي لعبه الزملاء في الاتّحاد العام التونسيّ للشغل؛

وإذ يشير إلى أنّ "الربيع" أصبح "شتاءً قارسًا" وأجبر الملايين من الأشخاص (من رجال ونساء وأطفال) على الهرب بحرًا وبرًّا من الحروب والاضطهاد والموت؛

وإذ يستنكر أن يكون النقاش حول كيفيّة التعامل مع هؤلاء اللاجئين في دول الاتّحاد الأوروبيّ قد أدّى إلى تفاقم القوميّة، وبالتاليّ إلى تناسي القيم والأفكار التي تمّ بناء الاتّحاد الأوروبيّ على أساسها؛

وإذ يؤكّد على أنّه للحركة النقابيّة دورًا مهمًّا تلعبه، لا على مستوى النقاش الخاص باستقبال اللاجئين فحسب بل على مستوى النقاش الخاص بشروط عملهم وعيشهم في البلد المستقبِل، بحسب ما ينصّ عليه برنامج العمل الذي رُفِع إلى المؤتمر في جنيف؛

وإذ يؤكّد على أنّ النقابات العمّالية المنتشرة على السواحل الشماليّة والجنوبيّة للبحر الأبيض المتوسّط تتشارك المصالح نفسها، على غرار الهجرة وإرساء الديمقراطيّة والخدمات العامة، إلخ؛

وإذ يشير إلى أنّ الحكومات في منطقة بلدان غرب البحر الأبيض المتوسّط أنشأت شبكة تعاون، تُعرَف بحوار 5+5، وتضمّ خمسة بلدان من اتّحاد المغرب العربيّ (هي المغرب وموريتانيا والجزائر وتونس وليبيا) وخمسة بلدان من السواحل الشماليّة (هي البرتغال وإسبانيا وفرنسا وإيطاليا ومالطا)، ولا هي تكتفي بعقد اجتماعات سنويّة لوزراء الخارجيّة في البلدان المذكورة، بل قد شكّلت أيضًا مجموعات تعزّز الحوار والتعاون على قضايا من مثل الشباب، والتنمية المستدامة، والتعليم والسياحة، إلخ؛

وإذ يؤكّد على أنّه من الملائم أن تتبع النقابات المنتسبة هذه السابقة، لا سيّما نقابات القطاع العام، وأن تتنظّم على مستوى الأقاليم من أجل رفع التحدّيات التي تواجهها في القضايا من مثل الهجرة ومبادرات اللامركزيّة في بعض البلدان، واضعة نصب أعينها دور الخدمات العامة الأساسيّ في تحقيق الرفاه العام و"العيش المشترك"؛

وإذ يؤكّد على أنّ إنشاء شبكة نقابات الخدمات العامة وحوار 5+5 يشكّل خطوة إيجابيّة نحو تقصير المسافات بين سكّان الساحلَيْن ويساهم في تطوير التعاون في المستقبل. ويمكن هذه الشبكة أن تتوسّع عندما وكيفما تدعو الحاجة، لا سيّما من أجل ضمّ النقابات العمّاليّة اليونانية؛

وإذ يدرك أنّه يجدر بناء الشبكات المماثلة على أساس هيكليّة دوليّة قويّة من مثل الاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة، من أجل ضمان استمراريّتها، وما يساهم في ذلك أنّ النقابات العمّاليّة المهتّمة في إنشاء شبكة مماثلة هي عضو في الاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة؛

ويحثّ المؤتمر على تفويض الأمانة العامة في الاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة للمساهمة في إنشاء هذه الشبكة وتحديد التمويل المطلوب لهذه العمليّة ومناقشته.

القرار رقم 46 بشأن منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

إنّ المؤتمر العالميّ الثلاثين للاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة، المنعقد في جنيف، في سويسرا

بين 30 تشرين الأوّل/ أكتوبر و3 تشرين الثاني/ نوفمبر 2017

يشير إلى أن:

- منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تواجه مشكلات حادّة متفاقمة على المستويات الأمنيّة والسياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة، تهدّد حياة شعوبها وتفكّك دولها وتعيد النظر في الحدود الوطنيّة (خاصة في سوريا والعراق واليمن وليبيا)؛
- تراجع مفاعيل الربيع العربي تحت وطأة الثورة المضادة لقوى الاستبداد الأمني–السياسيّ أو توأمها، الحركات السياسيّة الأصوليةّ، أدّت إلى تثبيت الأنظمة القمعية في مواقع السلطة في سوريا ومصر، وفتحت الباب أمام حروب أهليّة شرسة في اليمن وليبيا. أمّا في البحرين، فقد تمكّن النظام الحاكم من تثبيت سلطته أيضًا وقمع الانتفاضة، بدعم عسكري مباشر من بلدان الخليج المجاورة. وقد أدّت جميع هذه التطورات إلى إراحة الأنظمة القمعيّة العربيّة الأخرى، ولا سيما في الجزائر؛
- تتفاقم هذه التطورات مع احتدام الصراع المذهبي في المنطقة بين السنّة والشيعة مدعومًا من القوى الإقليميّة النافذة كإيران والمملكة العربية السعودية وتركيا وكل ذلك مترافقًا مع تصاعد الإرهاب الأصولي بشكل لم يسبق له مثيل من قبل، بقيادة تنظِيمَي داعش والقاعدة ومعاونيهما؛
- تحصل هذه النزاعات في إطار تدخّل دولي مستمر منذ عقود، في شؤون المنطقة.

ويشير أيضًا إلى:

- أن الأنظمة العربية انقضّت بشراسة على النقابات العمّاليّة ولا سيما المستقلّة منها التي شاركت في الانتفاضات الشعبيّة. من التهديد، إلى القمع المباشر، إلى استخدام القانون أو تعديله، إلى منعها من جباية اشتراكاتها، تعدّدت الوسائل للتضييق على الحريات النقابية، والقضاء إذا أمكن، على أهمّ ظاهرة نقابيّة عربيّة في العصر الحديث، والتي تمثّلت بنشوء وانتشار النقابات المستقلّة وخاصة بموازاة الربيع العربي. وتمّ رصد ازدياد الضغط في كل من مصر والجزائر والأردن والبحرين وفلسطين وليبيا؛
- أن الضغط على الحرّيات النقابيّة ترافق مع استمرار الأنظمة المستبدّة بتطبيق سياساتها النيوليبراليّة المعادية لمصالح العمّال والفقراء والمقلّصة للخدمات العامة على المستويّيْن النوعيّ والكميّ، في جو من الفساد المستشري. وتتصدّر البلدان العربيّة البلدان الأخرى في ارتفاع نسبة البطالة بين الشباب وانخفاض نسبة العمالة بين النساء؛
- ويرسّخ النظام السياسيّ العربيّ، نموذجه كمزيج من النظام الميراثي والمحسوبيّة ورأسماليّة المحاسيب، حيث يجري نهب الممتلكات العامة ورعاية التضخّم البيروقراطي في مؤسسات الدولة. في إطار من هزالة سيادة القانون أو حتى غيابها.

وعليه **يقرّر**:

1- العمل على وضع استراتيجيّة جديدة للمنطقة، من أولويّاتها:

- مساعدة النقابات المستقلّة الناشئة وكلّ عامل يرغب في إنشاء نقابة عمّاليّة مستقلّة، على الصمود والبقاء وتطوير قدراتها من أجل مواجهة الضغوطات والدفاع عن مصالح أعضائها. وفي هذا الإطار، التعامل مع ظاهرة النقابات المستقلّة، كظاهرة تقدّميّة لا يجب حمايتها فحسب بل أيضًا دعمها وتشجيعها.
- توفير الدعم للنقابات الأعضاء الأخرى ولا سيما التي تعمل من أجل تطوير ديمقراطيّة واستقلاليّة وفعاليّة تنظيماتها؛
- إيلاء اهتمام خاص بموضوع المساواة الجندريّة، على المستوى النقابيّ الداخليّ وعلى مستوى العمالة والمجتمع، والاستمرار بتطوير النجاحات التي تحقّقت في السنوات الماضية. وذلك في ظل تزايد خطر الفكر الأصولي على حياة النساء وحقوقهنّ؛
- تطوير برامج في إطار التضامن الدولي، تشرك نقابات الشمال والجنوب في أنشطة مشتركة، بعيدًا عن المفهوم القديم، القائم على معادلة، المال من الشمال والتدريب للجنوب. أي العمل على تنظيم لقاءات في مناطق الشمال وفي المنطقة العربيّة، لتبادل التجارب والتخطيط لتحرّكات مشتركة؛

2- مطالبة الأمم المتحدّة ومجلس الأمن الدولي بالعمل على إيجاد حلول سياسيّة لازمات المنطقة، عبر تطبيق مقرّراتها أو عبر مقرّرات جديدة يجري متابعة تطبيقها. وذلك بالتوازي مع حظر تدفّق الأسلحة إلى الأطراف المتقاتلة؛

3- مطالبة النقابات الأعضاء في البلدان المتورّطة في النزاعات في المنطقة، لاسيّما وليس حصرًا الولايات المتّحدة الأميركيّة، والاتّحاد الروسيّ، والقوى الاستعمارية السابقة، بالضغط على حكوماتها من أجل وقف تدخلاتها المضرّة بأمن ومصالح شعوب المنطقة؛

4- مطالبة الأنظمة العربيّة بالكفّ عن الضغط على النقابات العمّالية واحترام الحرّيات النقابيّة وتطبيق سياسات اجتماعيّة اقتصاديّة تؤمّن العدالة الاجتماعيّة ومن ضمنها تأمين خدمات عامة نوعيّة لشعوبها؛

5- التأكيد على موقف المؤتمر السابق القاضي "بدعم المكتب الإقليمي للمنطقة العربية في الاتّحاد الدولي للخدمات العامة إلى أقصى الحدود"، وعمله من أجل إنشاء نقابات مستقلّة وديمقراطيّة، لا سيما في ظل تفاقم الأزمات وازدياد التحدّيات أمام الحركة النقابيّة العربيّة.

القرار رقم 47 بشأن انتفاضة الشموع للشعب الكوري

إنّ المؤتمر العالميّ الثلاثين للاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة، المنعقد في جنيف، في سويسرا

بين 30 تشرين الأوّل/ أكتوبر و3 تشرين الثاني/ نوفمبر 2017

إذ يشير إلى أنّه بعد سنوات طويلة من حكم المحافظين، تخلّلها هجمات على النقابات العمّاليّة وتدهور مستمرّ للحقوق الديمقراطيّة، نجح الشعب الكوريّ وطبقته العاملة في إسقاط إدارة بارك كون هيه عبر انتفاضة شموع جماهيريّة انطلقت في أوائل هذا العام.

وإذ يشير إلى أنّ الإضرابات وغيرها من التحرّكات الأخرى التي نظمتها النقابات الكوريّة المنتسبة إلى الاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة وغيرها من النقابات العمّاليّة ضدّ السياسات العمّاليّة والسياسات العامة التراجعية، شكّلت أساس انتفاضة الشموع، وساهمت في إطلاقها والحفاظ على زخمها؛

وإذ يعترف بالدور الأساسيّ للتضامن الدوليّ الذي أمّنه الاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة وغيره من النقابات العالميّة ونقاباتها المنتسبة، في النضالات الأخيرة التي أطلقتها كوريا الجنوبيّة، وبالتاليّ يشدّد على أنّ سقوط إدارة بارك كون هيه يشكّل انتصارًا للحركة العمّاليّة العالميّة؛

وإذ يحيي استخدام النقابات الكوريّة المجال الاجتماعيّ التي توفّر بعد سقوط إدارة بارك، من أجل تعزيز القطاع العام، وتنظيم النقابات، وتحسين حماية الحقوق النقابيّة وإنشاء مجتمع أكثر مساواة وديمقراطيّة؛

وإذ يدرك أنّ هذه التطوّرات تشكّل بديلاً إيجابيًّا للتوجّه العام نحو السياسات القوميّة اليمينيّة، والشعبويّة والإقصائيّة، والهجمات المتزايدة على الحقوق الديمقراطيّة والعمّاليّة على المستوى العالميّ؛

وإذ يدرك أنّ قضايا أساسيّة من مثل سَجن رئيس الاتّحاد الكوريّ لنقابات العمّال، واستمرار الحكومة الكوريّة برفض الاعتراف بشرعيّة النقابة الكوريّة للموظّفين الحكوميّين ونقابة المعلّمين في كوريا، وبحقّ رجال الإطفاء بالتنظيم، بالإضافة إلى قيود أخرى فُرِضَت على الحقوق النقابية، لا سيّما على مستوى القطاع العام، لا تزال قائمة؛

وإذ يعترف بأنّ الأوضاع السياسيّة الجديدة في كوريا تقدّم فرصة إحراز تقدّم في هذه المجالات؛

وبالتاليّ فإنّ المؤتمر

يدعو الحكومة الكوريّة إلى معالجة القضايا المذكورة أعلاه فورًا، والقضاء على جميع المشاكل الاجتماعيّة التي خلفتها إدارة بارك؛

ويدعو الأمانة العامة في الاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة ونقاباته المنتسبة إلى استكمال دعمه وتضامنه مع نضال النقابات الكوريّة المنتسبة إلى الاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة المستمرّ من أجل تحصيل كامل الحقوق النقابيّة، وتوسيع نطاق التغطية النقابيّة فتشمل العمّال في الوظائف غير المستقرّة، ومواجهة الخصخصة والتحرير وتحقيق الخدمات العامة العالية النوعيّة؛

ويدعو النقابات المنتسبة في كوريا وحول العالم إلى تبادل الخبرات والانخراط في تحليل جماعيّ لأشكال النضالات الجماهيريّة الناجحة، على غرار انتفاضة الشموع الأخيرة في كوريا، بهدف إعداد أشكال جديدة وفاعلة للتنظيم والاستراتيجيّات الجماعيّة ومواجهة السياسات اليمينية القومية/ الشعبويّة والإقصائيّة، وبناء سلطة العمّال وسيطرة القطاع العام؛

ويدعو الأمانة العامة في الاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة إلى دعم هذه الجهود من خلال تخصيص الموارد اللازمة لإجراء أبحاث تهدف إلى إدراك أفضل لآثار التوجّهات السياسيّة الاقتصاديّة العالميّة على القطاع العام في كلّ من البلدان وتيسير التبادل بين النقابات المنتسبة.

القرار رقم 50 من أجل دولة فلسطينيّة مستقلة تؤمّن إلى مواطنيها خدمات عامة عالية النوعيّة

إنّ المؤتمر العالميّ الثلاثين للاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة، المنعقد في جنيف، في سويسرا

بين 30 تشرين الأوّل/ أكتوبر و3 تشرين الثاني/ نوفمبر 2017

إذ يشير إلى أنّ:

- الخطر الأكبر الذي يهدّد السلام في الشرق الأوسط حاليًا، بالإضافة إلى الاحتلال المستمر، هو تراجع اسرائيل والادارة الأميركية عن دعم حل الدولتين، كما ظهر في اللقاء الأول، بين الرئيس الأميركي دونالد ترامب، ورئيس الوزراء الاسرائيلي بنيامين نتنياهو.
- هذا التوجه الأميركي– الإسرائيلي، أتى بعد القرار المهمّ الذي اتّخذه مجلس الأمن الدولي في 23 كانون الأول/ ديسمبر 2016 وحمل الرقم 2334، الذي طالب بالوقف الفوري لعمليات الاستيطان واعتبار جميع المستوطنات التي

أنشئت بعد 1967، لا صفة قانونية لها. وأكّد القرار تمسّكه برؤيته القائمة على حل الدولتين، حيث تعيش دولتان ديمقراطيتان، إسرائيل وفلسطين، جنبًا إلى جنب، في إطار حدود آمنة ومعترف بها.

- على الرغم من قرار مجلس الأمن، تستمر الحكومة الإسرائيليّة بسياستها الاستيطانيّة وبوتيرة متصاعدة، تشمل القدس الشرقيّة، بهدف جعل الأراضي الفلسطينيّة المحتلة غير قابلة للحياة.
- غزّة لا تزال تحت الحصار، وبالتالي يعاني سكّانها البؤس الاجتماعيّ على مختلف الأصعدة، لا سيّما على المستوى الصحي، حيث منعت الحكومة الإسرائيليّة الفلسطينيّين من عبور الحدود للحصول على العلاج الطبيّ.

كما يشير إلى أنّ:

- الاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة سبق وأكّد في مقرّراته السابقة، على قناعته بأن السَلام الدائم في الشرق الأوسط لا يمكن أن يقوم إلاّ على العدالة وحقّ تقرير المصير للفلسطينيين، ويتوَّج بإنشاء دولة فلسطينيّة سيدة ومستقلة وقابلة على الحياة، تعيش إلى جانب دولة إسرائيلية آمنة.
- الاتّحاد الدولي للخدمات العامة، لا يرى إمكانيّة تطبيق شعاره الأساسي "من أجل خدمات عامة عالية النوعيّة" في فلسطين، إلاّ من خلال قيام دولة فلسطينيّة مستقلّة وديمقراطيّة. فلا خدمات عامة عالية النوعيّة ممكنة، بدون دولة تتّخذ قراراتها من خلال الآليات الديمقراطيّة وباستقلاليّة تامة عن الخارج.

وعليه، **يقرّر** المؤتمر أن:

1) **رفع** شعار "من أجل دولة فلسطينيّة، ديمقراطيّة ومستقلة، تقدّم خدمات عامة عالية النوعية إلى مواطنيها".
2) **مطالبة** النقابات الأعضاء بالعمل بالتعاون مع حكوماتها، من أجل دفعها للضغط على إسرائيل بغية تطبيق قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2334، بالإضافة إلى القرارَيْن 338 و242، وممارسة الضغط لكسر حصار قطاع غزّة.
3) **تنفيذ** مشروع خاص بفلسطين، تحت الشعار العام المرفوع أعلاه، ينطوي على مؤتمر دوليّ للاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة، وينتج عنه حملة دوليّة. ويركّز المؤتمر الدولي المزمع عقده، على القضايا التالية:
   أ) ظروف الاحتلال وتأثير ذلك على الخدمات العامة وأوضاع الفلسطينيين،
   ب) سياسة السلطة الفلسطينية، الاجتماعية – الاقتصادية، وتصوّر للسياسات الآيلة إلى خدمات عامة عالية النوعية.
   ت) الخدمات العامة العالية النوعيّة ودورها في إرساء الديمقراطية.
   ث) الدور النقابي المحلي والدولي، من أجل الدفع باتجاه بناء الدولة الفلسطينية الديمقراطية والمستقلة.

ج) المعايير العماليّة والحقوق النقابيّة في القوانين والممارسة.

القرار رقم 52 بشأن قانون كندا لمكافحة الإرهاب

إنّ المؤتمر العالميّ الثلاثين للاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة، المنعقد في جنيف، في سويسرا

بين 30 تشرين الأوّل/ أكتوبر و3 تشرين الثاني/ نوفمبر 2017

- في حزيران/ يونيو 2015، اعتمدت الحكومة الكنديّة مشروع القانون رقم ت – 51، قانون مكافحة الإرهاب، 2015؛
- دَعَمَ الحزب اللبرالي الحاكم حاليًّا في كندا القانونَ بالإجماع، ونبّه من أنّه سيرفض أسوء عناصره في حال مرّ القانون؛ وهو يستعرضه حاليًّا؛
- يهدّد قانون مكافحة الإرهاب الحريّات المدنيّة والديمقراطيّة لكافة الأفراد الذين يعيشون في كندا، بما في ذلك حريّة التعبير، وحريّة التجمّع، وأمن الفرد، والحق في عدم التعرّض للتفتيش غير القانونيّ والاحتجاز التعسّفي؛
- يعتَبِر قانون مكافحة الإرهاب تهديدًا "للأمن القوميّ"، كلَّ تدخّل في البنى التحتيّة الحيويّة يقوّض الاستقرار الاقتصاديّ والماليّ، ما يحوّل النقابيّين والناشطين الذين يشاركون في الإضرابات وغيرها من أشكال المعارضة المشروعة عرضةً للمراقبة غير المشروعة والتجريم؛
- يمنح قانونُ مكافحة الإرهاب دائرةَ الاستخبارات الأمنيّة الكنديّة صلاحيّات واسعة النطاق وقوى كاسحة كي تجمع المعلومات الخاصة وتشاركها مع أجهزة أخرى، وتحتجر الأفراد من دون مراعاة الأصول القانونيّة، ما يغيّر ولاية الدائرة فتتجاوز حقوق الكنديّين التي يحميها حاليًّا نظام العدالة الجنائيّة؛
- في غياب لجنة رقابة أمنيّة برلمانيّة قويّة وهيئة استعراض شاملة قويّة، يقلقنا أن يؤدّي هذا القانون إلى انتهاك حقوق الإنسان؛
- يولّد قانون مكافحة الإرهاب ثقافة الخوف عبر استهداف الأقليّات والمجتمعات المهمّشة في كندا، وهو لا يهدف إلى منع الإرهاب بل إلى إسكات أصوات المعارضة الشرعيّة لسياسة الحكومة المُتَنازَع عليها؛

يقرّر:

- دعم كافة الجهود التي تبذلها الحركة العمّاليّة في كندا وتهدف إلى الاعتراض على القانون رقم ت – 51، قانون مكافحة الإرهاب، 2015، بكليّته، من خلال تلبية الدعوات إلى إرسال خطابات، ورسائل إلكترونيّة وفضحه على شبكات التواصل الاجتماعيّ؛
- الاعتراض إمام حكومة كندا عندما ينتهك هذا القانون حريّة التعبير، وحريّة التجمّع، وحقوق الإنسان والديمقراطيّة؛

- دعم الحركة النقابيّة في كندا بفعاليّة كي تتواصل وتنخرط مع النقابات العمّاليّة ومجموعات المجتمع المدنيّ على المستوى العالميّ للتعبير عن قلقنا باستخدام قانون مكافحة الإرهاب كأداة لإسكات أصوات المعارضة الشرعيّة للسياسة الحكوميّة اليمينيّة، واستهدافه الأقليّات والمجتمعات المهمّشة بصورة غير متناسبة، وتهديده بتقويض تضامننا كعمّال.

القرار رقم 53 بشأن النداء من أجل السلام في كولومبيا

إنّ المؤتمر العالميّ الثلاثين للاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة، المنعقد في جنيف، في سويسرا

بين 30 تشرين الأوّل/ أكتوبر و3 تشرين الثاني/ نوفمبر 2017

إذ يُعرِب عن رضاه عن توقيع الاتّفاق العام لإنهاء النزاع المسلّح وبناء سلام مستقرّ ودائم في كولومبيا، خلال اختتام المفاوضات بين القوّات المسلّحة الثوريّة لكولومبيا – الجيش الشعبيّ والحكومة الكولومبيّة، ووضع حدّ لنزاع مسلّح دام خمسين عامًا فرّق بين مواطني ومواطنات البلد الواحد، فأمسى متجذرًا في قلب الأمّة وحال دون إنشاء دولة عصريّة، شاملة ومبنيّة على المشاركة، لا بل أعاق النموّ ووسّع الهوّة بين أقليّة فاحشة الثراء وأغلبيّة فقيرة لا تملك أيّ فرصة للوصول إلى خدمات عامة عالية النوعيّة؛

وإذ يعترف بهذا الإنجاز التاريخيّ، يقدّم المؤتمر دعمه إلى النقابات العماليّة الكولومبيّة ويحث نقاباته المنتسبة حول العالم على دعمها النقابات الكولومبيّة في الدور الأساسيّ الذي تلعبه في المساهمة في إحلال السلام، والدفاع عن العدالة الاجتماعيّة، والحفاظ على مجتمع سلميّ وديمقراطيّ.

وإذ يشير بقلق إلى أنّ المناقشات البرلمانيّة بشأن احترام الاتّفاق العام لإنهاء النزاع المسلّح تجري في بيئة سياسيّة مضطربة تهدّد بانطلاق نزاع جديد قد يمنع صياغة التشريعات الضروريّة لتنفيذ الاتّفاق بين القوّات المسلّحة الثوريّة لكولومبيا – الجيش الشعبيّ والحكومة الكولومبيّة، وبالتاليّ تعيق تطبيقه؛

يحثّ الأطراف التي وقّعت الاتّفاق، ولا سيّما الكونغرس الكولومبي، على تعزيز بيئة تدعم أوسع حوار وطنيّ ممكن، وتدعو كافة القوى التمثيليّة في البلاد، بما فيها النقابات العمّاليّة، إلى الردّ ردًا إيجابيًّا على اقتراح إنشاء إطار عمل قانونيّ صلب ووافٍ يحافظ على الاتّفاق المذكور، ويحمي السلام، ويساهم في تقدّم الخدمات العامة الديمقراطيّة والشاملة، لا سيّما بالنسبة إلى أكثر المجتمعات تأثّر بالنزاع المسلّح الذي استمرّ 50 عامًا.

القرار رقم 55 بشأن رسوم الانتساب

إنّ المؤتمر العالميّ الثلاثين للاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة، المنعقد في جنيف، في سويسرا

بين 30 تشرين الأوّل/ أكتوبر و3 تشرين الثاني/ نوفمبر 2017

إذ يشير إلى مجالات العمل الجديدة والمتنوّعة التي أطلقها الاتّحاد الدوليّ للخدمات العامّة منذ انعقاد مؤتمر العام 2012 العالميّ على غرار العدالة الضريبيّة والتجارة والخصخصة والتنمية المستدامة والهجرة والقطاعات المختلفة؛

وإذ يشير إلى ازدياد العمل في مجال السياسة والأبحاث والحملات والتواصل والمؤازرة في كافة مجالات برنامج عمل الاتّحاد الدوليّ للخدمات العامّة؛

وإذ يشير إلى وضع الاتّحاد الدوليّ للخدمات العامّة الماليّ المستقرّ منذ انعقاد مؤتمر العام 2012 العالميّ، بما في ذلك القدرة على الادّخار والفعاليّة؛

وإذ يشير إلى الأوضاع السياسيّة الآخذة في التعقيد في كافة أصقاع الأرض وتزايد الهجمات على الخدمات العامة والعمّال، التي يجدر معالجتها في حال رغب في المحافظة على عمّال القطاع العام والدفاع عن شروط عملهم، وحقوقهم النقابيّة والخدمات العامة العاليّة النوعيّة؛

وإذ يعترف بالأوضاع السياسيّة والماليّة الصعبة للعديد من النقابات المنتسبة؛

وإذ يعترف بأنّ المركز الرئيس للاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة قد واجه تجميد دفع الأجور خلال أوّل سنتين من هذا العهد، مع رفع الأجور بنسبة 2 في المائة منذ انعقاد مؤتمر العام 2012 العالميّ؛

وإذ يعترف بأنّ الاتّحاد لم يزد رسوم الانتساب إليه إلاّ مرّتين منذ العام 2008، وأنّ معدّل الزيادات يبلغ 6 سنت من اليورو، وأنّها جُمِّدَت على معدّلها الحاليّ ويبلغ 95.5 سنت من اليورو خلال السنتَيْن الماضيتَيْن؛

وإذ يعترف بأنّ أرقام البنك الدوليّ (لفترة 2012–2015) تشير إلى تضخّم عالميّ بنسبة 11,6 في المائة خلال السنوات الأربع حتّى العام 2015، وأنّ التضخّم في فرنسا، حيث يقع مركز الاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة الرئيس ارتفع بنسبة 3,4 في المائة خلال الفترة المذكورة؛

وإذ يعترف بأنّ رسوم الانتساب إليه أدنى من أيّ رسوم تفرضها الاتّحادات النقابيّة العالميّة الأخرى؛

وعليه، **يقرّر** تفويض مجلس الاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة التنفيذيّ تحديد رسوم انتساب جديدة.

القرارات التي اعتمدها مؤتمر العام 2017

القرار الطارئ رقم 1 بشأن الترتيبات الانتقاليّة

إنّ المؤتمر العالميّ الثلاثين للاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة، المنعقد في جنيف، في سويسرا

بين 30 تشرين الأوّل/ أكتوبر و3 تشرين الثاني/ نوفمبر 2017

يوضح أن تشكيلة اللجان التنفيذيّة الإقليميّة، عند اختتام المؤتمر، تبقى نفسها حتّى انعقاد أوّل مؤتمر إقليميّ لكلّ منطقة؛

يقدّم المجلس التنفيذيّ توجيهاته لإنشاء فريق عامل يحدّد الإجراءات الضروريّة، لإجراء العمليّة الانتخابيّة وفق النظام الأساسيّ الجديد وعلى نحو منظّم، ورفع التقارير قبل انعقاد أوّل مؤتمر إقليميّ بفترة كافية تسمح بإجراء الانتخابات؛

يُفَوِّض المجلس التنفيذيّ انتخاب ممثّلي العاملين الشباب الثمانية (8) كي يشغروا المناصب الجديد في المجلس التنفيذيّ التي يتمّ إنشاؤها عند اختتام المؤتمر.

القرار الطارئ رقم 2 بشأن الترتيبات الانتقاليّة

إنّ المؤتمر العالميّ الثلاثين للاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة، المنعقد في جنيف، في سويسرا

بين 30 تشرين الأوّل/ أكتوبر و3 تشرين الثاني/ نوفمبر 2017

حيث أنّ التوتّر بين الولايات المتّحدة الأميركيّة وشمال كوريا قد ازدادت حدّته خلال الأشهر الأخيرة، فتمركَزَت الدولتَان في موقفهما من عدم الثقة المتفاقمة والتهديدات الاستفزازيّة؛ يساور الاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة قلق شديد حيال التهديدات والإهانات التي قد تؤدّي إلى حرب نوويّة. لا يمكن الاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة أن يبقى ساكنًا بل عليه أن يتحرّك ويرفع الصوت فورًا؛

حيث أن للقوى العالميّة مصلحة مشتركة ومسؤوليّة في العمل معًا وبذل كلّ جهد من أجل منع الولايات المتّحدة وكوريا الشمال من التسبب بأزمة تهدّد النظام العالميّ، يتطلّب البحث عن حلّ لهذا النزاع الالتزام والدبلوماسيّة على أرفع المستويات فيؤدّيان إلى مفاوضات مع كافة الأطراف المعنيّين في المنطقة وبالتعاون مع المجتمع الدوليّ أجمع؛

حيث أنّ حكومة كوريا الشماليّة عزّزت قدراتها على مستوى الأسلحة النوويّة والقذائف، وأن رئيس الولايات المتّحدة دونالد ترامب قد ردّ على ذلك مهدّدًا كوريا الشماليّة بـ"تدميرها بالكامل"؛ وأنّ الولايات المتّحدة وكوريا الجنوبيّة ملتزمتان بإجراء مناورات عسكريّة تدريبيّة مشتركة ضدّ كوريا الشماليّة؛

حيث أنّ الحملة الدوليّة للقضاء على الأسلحة النوويّة أشارت إلى المواجهة النوويّة بين واشنطن وبيونغ يونغ واعتبرتها "إنذارًا ودعوة إلى التنبّه"، وشدّدت على الحاجة الطارئة إلى نزع الأسلحة النوويّة من العالم، ويبلغ عددها 15,000.

حيث أنّ أي نزاع نوويّ يهدّد كلّ بلدان العالم على حدّ سواء، في حين أنّ العالم يواجه باقة من التحدّيات السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة الكبرى؛

حيث أنّه لا بدّ من كسر هذه الحلقة المفرغة بما أنّ العقوبات والعزل والتهديدات لم تحقّق هدفها مع كوريا الشماليّة. إلاّ أنّه يمكن اللجوء إلى الدبلوماسيّة، كما حصل في العام 1994 خلال اتّفاق إطار العمل وأيضًا خلال المحادثات السداسيّة بين العامين

2003 و2007. وقد عبّر دبلوماسيّو كوريا الشمالية مؤخّرًا خلال شهر حزيران/ يوليو 2017، عن رغبتهم في النظر في تجميد الاختبارات الخاصة بالأسلحة والقذائف النوويّة في مقابل تجميد الولايات المتّحدة وكوريا الجنوبيّة تدريباتها العسكريّة المشتركة؛

يطالب المؤتمر مع المنظّمات المنتسبة إلى الاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة في المنطقة – في كوريا الشماليّة واليابان وغوام والفيليبين – بالسعيّ إلى اعتماد مقاربة دبلوماسيّة متّسقة يمكن توقّعها لضمان الاستقرار في المنطقة؛

وبالتاليّ إنّ المؤتمر:

يطالب كوريا الشماليّة والولايات المتّحدة بوضع حدّ لأعمالها التهديديّة، ولغتها الاستفزازيّة واختبارات الأسلحة الخطيرة، والبدء فورًا بالمفاوضات؛

يطالب دونالد ترامب بالتوقّف عن التغريد والبدء بالتحدّث؛

يطالب القوى الإقليميّة – أي كوريا الشماليّة وكوريا الجنوبية والصين واليابان وروسيا والولايات المتّحدة – باعتماد مسار دبلوماسي على أساس حوار متعدّد الأطراف؛

يطالب كافة الأطراف بالعمل من أجل تحقيق سلام دائم عبر معاهدة سلام تنهي الحرب الكوريّة، ونزع السلاح النوويّ بالكامل من شبه الجزيرة الكوريّة بطريقة سلميّة يمكن التحقّق منها، بما في ذلك القضاء على تهديد الولايات المتّحدة بتنفيذ ضربة نوويّة واقية؛

يدعم المبادرات التي تهدف إلى تحسين العلاقات بين الكوريّتَيْن عبر التبادلات الاقتصاديّة والثقافيّة والمهنيّة؛

يؤكّد على أهميّة إطار السلام الذي أرساه العديد من معاهدات الأمم المتّحدة في معالجة قضيّة انتشار الأسلحة النوويّة، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النوويّة ومعاهدة حظر الأسلحة النوويّة؛

يدعو الاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة إلى العمل مع نقاباته المنسبة في كوريا الجنوبيّة والولايات المتّحدة وغيرها من البلدان المعنيّة، إلى تثقيف النقابات المنتسبة والأعضاء على تفاصيل النزاع القائم وخلفيّته وما يعنيه بالنسبة إلى العمّال؛

يدعو الاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة إلى العمل مع نقاباته المنسبة في كوريا الجنوبيّة والولايات المتّحدة وغيرها من البلدان المعنيّة إلى تبادل الآراء حول النزاع القائم، بهدف التوصّل إلى تفاهم مشترك وبناء استراتيجيّة عمّاليّة دوليّة تحقّق السلام في شبه الجزيرة الكوريّة ومنطقة آسيا الشرقيّة؛

يعتبر بكلّ حزم أنّ الدبلوماسيّة والمفاوضات، وليس استراتيجيّة حافة الهاوية والحرب، هما السبيل الذي لا بدّ من اعتماده.

القرار الطارئ رقم 3 بشأن العدالة لسانتياغو مالدنادو وأسرته

إنّ المؤتمر العالميّ الثلاثين للاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة، المنعقد في جنيف، في سويسرا

بين 30 تشرين الأوّل/ أكتوبر و3 تشرين الثاني/ نوفمبر 2017

إذ يعبّر عن دعمه وتعاطفه وتضامنه مع أسرة سانتياغو مالدنادو ويدعو القضاء إلى إجراء تحقيق واضح وشفّاف من أجل اكتشاف حقيقة الظروف التي أدّت إلى موت هذا الشاب الأرجنتينيّ.

لقد تمتّعت الأرجنتين بنظام ديمقراطيّ منذ العام 1983 وهو نظام الإدارة الوحيد الذي يعترف به الشعب وأيّ بلد آخر في العالم. وتعيش الأرجنتين تحت سيادة القانون الذي يدعمه المواطنون والعمّال والقادة النقابيّون.

وبالتاليّ فإنّ المؤتمر:

يستنكر ويعترض على الوضع في بلدان أخرى، على غرار مكسيكو، حيث تمّ اختطاف 43 طالبًا ومن ثمّ قتلهم في مدينة أيوتزينابا، بالإضافة إلى هندوراس وغواتيمالا وفنزويلاّ وكولومبيا، حيث غالبًا ما يتمّ تهديد القادة النقابيّين وقتلهم؛

يطالب بإجراء تحقيق لتحديد من شارك في قمع مظاهرة الأوّل من آب/ أغسطس 2017 في الأرجنتين، التي سعت إلى رفض كافة المحاولات لاعتماد سياسات تعود بالأرجنتين إلى أسوء مرحلة سجّلها تاريخ البلاد؛

يلحظ أنّ الشعب الأرجنتينيّ حزين ومستاء ومتّحد برابط تضامن عميق؛

يحثّ القضاء على تحديد المذنب وملاحقته في كافة هذه البلدان. لا للمزيد من حالات الاختفاء أو الاغتيال في ديمقراطيّاتنا.

يطلق الاتّحاد الدول للخدمات العامة ونقاباته المنتسبة الصرخة نفسها: العدالة لسانتياغو مالدونادا.

القرار الطارئ رقم 4 بشأن السيّد لامي أوزغن

إنّ المؤتمر العالميّ الثلاثين للاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة، المنعقد في جنيف، في سويسرا

بين 30 تشرين الأوّل/ أكتوبر و3 تشرين الثاني/ نوفمبر 2017

إذ يعترف بأنّ السيّد لامي أوزغن، الذي شارك في رئاسة الاتّحاد الوطنيّ لنقابات عمّال القطاع العام بين السنتَيْن 2011 و2017، اضطُر على مغادرة تركيا بعد الحكم عليه بالسجن نتيجة أنشطته النقابيّة. وتجدر الإشارة إلى أنّ قرار المحكمة ينتهك الحقوق والحريّات الأساسيّة التي تحميها الاتّفاقات الدوليّة؛

إذ يعلن أنّ هذا الحكم ضدّه يهدف إلى تجريم السيّد لامي أوزغن وكافة أعضاء النقابات الأخرى الذين يكافحون من أجل تحصيل الحقوق العمّاليّة وتحقيق الديمقراطيّة؛

وإذ يقرّ بأنّ السيّد لامي أوزغن منفيّ حاليًّا إلى سويسرا. ويعاني مشاكل صحيّة ويواجه الكثير من المشاكل؛

إنّ المؤتمر، على ضوء هذه الظروف كلّها

يعبّر عن تضامنه مع السيّد لامي أوزغن ويطلب من الأمانة العامة أن تؤمّن له المزيد من المساعدة بما يتوافق وتوجيهات المجلس التنفيذيّ في الاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة.

القرار الطارئ رقم 5 بشأن إدانة الرئيس تامر

إنّ المؤتمر العالميّ الثلاثين للاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة، المنعقد في جنيف، في سويسرا

بين 30 تشرين الأوّل/ أكتوبر و3 تشرين الثاني/ نوفمبر 2017

يدين الرئيس البرازيلي ميشال تامر الذي أصدر في 2 تشرين الثانيّ/ نوفمبر 2017 تدبيرًا تحفظيًا يضرّ بكافة عمّال القطاع العام الفدراليّين والأمّة البرازيليّة ككلّ.

يؤدّي التدبير التحفّظي المنبثق عن التعديل الدستوري رقم 95 الذي جمّد الاستثمارات لـ20 سنة، إلى إلغاء حقوق العمّال الحكوميّين الفدراليّين التي ينصّ عليها القانون وبالكاد تمّت المفاوضة عليها، من خلال تأجيل تصحيح الأجور التي تمّ التفاوض عليها وزيادة المساهمات الاجتماعيّة من 11 إلى 14 في المائة.

يرفض هذه المبادرة الحكوميّة التي تُطبّق على كافة العاملين في القطاع العام في البرازيل، كجزء من المبادئ التوجيهية النيولبرالية التي تهدف إلى نهب الخدمات العامة، والقضاء على دولة الرفاه حكم القانون.

القرار الطارئ رقم 6 بشأن الحقوق النقابيّة في مصر

إنّ المؤتمر العالميّ الثلاثين للاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة، المنعقد في جنيف، في سويسرا

بين 30 تشرين الأوّل/ أكتوبر و3 تشرين الثاني/ نوفمبر 2017

إذ يشير بقلق إلى:

أنّ النقابات المستقلّة المنتسبة إلى الاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة تواجه قمع الحكومة المصرية بصورة مستمرّة بهدف إلغائها.

لقد تمّ سجن النقابيّين وتوقيفهم لدعوتهم إلى تنفيذ تحرّكات احتجاجيّة في 19 أيلول/ سبتمبر 2017، والمطالبة بتحسين شروط عيشهم.

وأُطلِق سراح النقابيّين في 16 تشرين الأوّل/ أكتوبر، بعد دفع كفالة في حين أن المحاكمة لا تزال قائمة.

وفي موازاة ذلك، يناقش البرلمان مشروع قانون خلال شهر تشرين الثانيّ ينصّ على مواد تلغي عمليًا النقابات المستقلّة عن الوجود.

وبسبب الجوّ السياسيّ السائد، لم تتمكّن النقابات المنتسبة المصريّة من المشاركة في المؤتمر.

وبالتاليّ، فإنّ المؤتمر

يقرّر التعبير عن تضامنه مع النقابات المصريّة المستقلّة ودعمها بالإضافة إلى دعم حقّها في حريّة التنظيم، كما يطالب السلطات المصريّة بأن تحترم فورًا اتّفاقات منظّمة العمل الدوليّة لا سيّما الاتّفاقية رقم 87 التي صادقت عليها مصر؛

يدعو السلطات إلى تعديل مشروع القانون الخاص بالنقابات العمّاليّة المصريّة بما هو مناسب.

القرار الطارئ رقم 7 بشأن عدم تسديد أجور عمّال القطاع العام في نيجاريا

إنّ المؤتمر العالميّ الثلاثين للاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة، المنعقد في جنيف، في سويسرا

بين 30 تشرين الأوّل/ أكتوبر و3 تشرين الثاني/ نوفمبر 2017

إذ بشعر بقلق شديد حيال واقع أنّ عمّال القطاع العام في نيجريا، في أكثر من نصف الولايات الـ36، لم يتقاضَوا أجورهم الشهريّة منذ فترة تتراوح بين 3 و18 شهرًا؛

إذ يعتبر أنّ الأهميّة الأساسيّة في ضمان أن يتقاضى العامل لقاء العمل الذي يقوم به أجره أسبوعيًّا أو شهريًّا، على ألاّ تتخطّى المهلة الـ30 يومًا، بحسب ما ينصّ عليه دستور جمهوريّة نيجريا الفدراليّة، والحكومة النيجيريّة ملزمة احترام هذا الموجب؛

إذ يدرك أنّ ذلك يحترم روح مبادئ منظمة العمل الدوليّة الأساسيّة في العمل وحرفها، فالدولة النيجريّة ملزمة احترام هذه الحقوق والمبادئ بصفتها من البلدان الموقّعة عليها؛

إذ يشير إلى أنّ الحكومة النيجريّة أعلنت في تشرين الأوّل/ أكتوبر عن نيّتها في توفير مبالغ جديدة من خطّة الإنقاذ في المستقبل القريب؛

وإذ يشير أيضًا إلى أنّ الأموال التي توفّرت في السابق لم تُخصّص إلى تسديد كامل الحقوق لقاء العمل الذي تمّ إنجازه، وأنّه في حال حصل ذلك مجدّدًا، يصبح من الأكثر صعوبة تأمين أموال أخرى للعمّال في المستقبل؛

وبالتالي يقرّر أن يضغط على الحكومة النيجريّة كي:

1. تضمن أنّ أموال خطّة الإنقاذ تُستخدم بالكامل بعد توفيرها لتسديد أجور عمّال القطاع العام، من دون تحويل حكومات الولايات أو استحواذها على أيّ مبالغ بأيّ طريقة؛
2. تشرك النقابات العمّاليّة بالكامل في عمليّة تسديد الأجور المتراكمة كاملة؛
3. تضع حدًّا من الآن فصاعدًا لعدم تسديد الأجور الشهريّة غير الشرعيّ أو التأخّر في تسديدها إلى عمّال القطاع العام.

القرارات التي اعتمدها مؤتمر العام 2017

الملحقات

مسودّة القرار التي أحيلَت إلى اجتماع المجلس التنفيذيّ المنعقد في العام 2018

مسودّة القرار رقم 48 بشأن التضامن مع الشعب الكرديّ

مسودّات القرارات التي سُحِبَت لصالح دمجها في برنامج العمل

مسودّة القرار رقم 3 بشأن العاملين في الخدمة المدنيّة

مسودّة القرار رقم 5 بشأن المساءلة ومراقبة التقدّم المُحرَز على مستوى برنامج العمل

مسودّة القرار رقم 7 بشأن المساواة في الأجور

مسودّة القرار رقم 8 بشأن تأثير العنف المنزليّ على مكان العمل

مسودّة القرار رقم 12 بشأن السكان الأصليّين في التوظيف على مستوى القطاع العام

مسودّة القرار رقم 34 بشأن معاهدات التجارة الحرّة

مسودّة القرار رقم 39 بشأن الصحّة والرفاه

مسودّة القرار رقم 40 بشأن الحدّ الأدنى الإلزاميّ لعدد العاملين في مجال العناية الصحيّة

مسودّات القرارات والتعديلات التي سحبها داعموها

التعديل المقتَرَح رقم 34 على القرار رقم 10

مسودّة القرار رقم 14 بشأن التحسين الفوريّ لحماية موظّفي الخدمة المدنيّة الدوليّين

(سُحِب القرار لدمجه مع القرارَيْن رقم 13 و15)

مسودّة القرار رقم 15 بشأن شروط التوظيف الملائمة والحماية القانونية لموظّفي بعثة السياسة المشتركة للأمن والدفاع

(سُحِب القرار لدمجه مع القرارَيْن رقم 13 و14)

مسودّة القرار رقم 18 بشأن شروط استخدام أدوات منظّمة العمل الدولية من أجل توسيع العضوية النقابيّة وتعزيزها

مسودّة القرار رقم 19 بشأن ضمان حقوق رجال الإطفاء النقابيّة في كوريا الجنوبيّة

(سُحِب القرار لدمجه مع القرار 17)

مسودّة القرار رقم 38 بشأن إنشاء مجتمع مقاوم للكوارث عبر دعم الخدمات العامة

(سُحِب القرار لدمجه مع القرار 37)

مسودّة القرار رقم 49 بشأن إسرائيل وفلسطين

(سُحِب القرار لاعتماد التعديل رقم 43 على القرار رقم 51)

مسودّة القرار رقم 51 بشأن حقوق العمّال الفلسطينيّين في إسرائيل

(سُحِب القرار اعتماد التعديل رقم 42 على القرار رقم 50)

(ملاحظة: سقط اقتراح التعديل رقم 43 على القرار رقم 51 بما أنّه سُحِب)

إنّ الاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة هو اتّحاد نقابيّ عالميّ يمثّل 20 مليون رجل وامرأة يؤمّنون الخدمات العامة الحيويّة في 150 بلدًا. ويناصر الاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة حقوق الإنسان، ويدافع عن العدالة الاجتماعيّة ويروّج لوصول الجميع إلى الخدمات العامة العالية النوعيّة. وهو يعمل مع منظومة الأمم المتّحدة وبالشراكة مع منظّمات عمّاليّة وأهليّة وغيرها من المنظّمات الأخرى.

القرارات التي اعتمدها مؤتمر العام 2017

Public Services International
45, avenue Voltaire
01210 Ferney-Voltaire – France
www.world-psi.org